جامعـــة مولـود معمـــري -تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم

السياسية

قسم الحقوق –نظام (ل.م.د)

الحماية الجزائية للمستهلك

في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

-بودارن سهام

-إلولة حسيبة

تحت إشراف:

د/ كسال سامية

لجنة المناقشة:

د/مختور دليلة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

د/كسال سامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/قونان كهينة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2019/07/09

كلمة شكر

نتقدم بخالص الشكر وعظيم التقدير إلى الأستاذة الدكتورة "كسال سامية" على توجيهاتها

ونصائحها العلمية، فجعلها الله ذخرا للعلم وسندا لطلابه

والشكر والتقدير موصول إلى

أعضاء لجنة المناقشة، الأساتذة الأفاضل لقبول مناقشة هذه المذكرة

كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أمرني ربي أن أغفر لهما جناح الذل من الرحمة والديّ الكريمين حفظهما

الله وأطال عمرهما "بودارن عاشور" و"بوييدير فريدة"

إلى إخوتي وأخواتي حبا واحتراما

"رندة"، "إسلام"، "حميد"

إلى أصدقائي أصحاب القلوب الصافية

سهام

إهداء

أهدي هذا العمل

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال عمرهما "

إلى إخوتي وأخواتي حبا واحتراما

إلى أصدقائي أصحاب القلوب الصافية

حسيبة

مقدمة

تعتبر الأسواق المكان الذي تسوق فيه مختلف السلع التي يستهلكها الإنسان التي تخضع لمعايير وشروط تحددها مختلف القوانين والتنظيمات، وقد ساير المشرع الجزائري تلك التغيرات التي تشهدها مختلف التشريعات المقارنة، نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد المستهلك، حيث وضع مجموعة من القواعد، والأليات لحمايته، خاصة في ظل تزايد درجة هذه المنتوجات الخطرة.

وخطورة المنتوج تتعلق بالطريقة التي تتبع في انتاجه، مما يجعل الخطورة قائمة في حال وجود عيب فيه يهدد حياة البشر، في حالة استهلاكه، وأول ما أصدره المشرع الجزائري في هذا الشأن هو القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك[1] الذي كرس المواد الأساسية لمراقبة الجودة وقمع الغش في المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك، بعدها تم العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تتعلق بالمنافسة وتنظيم الممارسات التجارية.

فقد اهتم المشرع الجزائري بحماية المستهلك، وقام بتعريفه في المادة 3 في فقرتها الأولى من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009[2] بانه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتضي بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستهلاك النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.

ونظرا لاتساع مفهوم المستهلك، فانه قد وصل إلى بعض القوانين الأخرى، كقانون حماية الصحة وغيره، ما يجعلنا أمام جرائم مباشرة وغير مباشرة، تم التعرض اليها في هذا الموضوع بشكل مختصر، وتم التفصيل في الجرائم الاكثر انتشارا.

1-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 7 فبراير 1989، "المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك"، جريدة رسمية، العدد6 الصادر في 8 فيفري 1989، معدل ومتمم .

2-قانون رقم 09-03مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15 الصادر في 8 مارس2009، معدل ومتمم بالقانون 18-09 مؤرخ في 10 يونيو 2018، جريدة رسمبة، العدد 35 الصادر في 13 جوان 2018.

إضافة إلى ما سبق، خص المشرع مجموعة من الأعمال بالحماية الاجرائية للمستهلك، مما يبين رغبة المشرع في وضع حد لكل التجاوزات التي تقع ضد المستهلك.

وتتجسد الحاجة الى حماية المستهلك أساسا لوجوده في حالة ضعف، ونظرا لاختلال التوازن الواضح بينه وبين المهني الذي يقدم السلعة أو الخدمة، إذ يعتبر هذا الأخير الطرف الأقوى اقتصاديا في علاقاته التعاقدية مع المستهلك، مما يؤدي إلى وجود علاقات اقتصادية غير متكافئة على الإطلاق، وهو ما يدعو المشرع إلى التدخل لإعادة التوازن في هذه العلاقات من الجانب الجزائي.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في كون الحماية الجزائية للمستهلك من اهم المواضيع التي تبين كيف يطبق الحكم الجزائي وأنواع العقوبات التي تطبق على المخالفين بمختلف القوانين والتنظيمات التي تحمي المستهلك.

أسباب اختيار الموضوع

تتجلى الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع تتجل فيما يلي:

-كثرة حالات التعدي على حقوق المستهلك والتي تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

-الرغبة الشخصية لمعرفة ما هو الحكم الجزائي في مجال حماية المستهلك.

-محاولة معرفة موقف المشرع الجزائري اتجاه حماية المستهلك في جانبه الجزائي.

-جاذبية قانون حماية المستهلك، لكونه فرع قانوني جديد، يتضمن أحكام قانونية هدفها حماية فئة واسعة من فئات المجتمع.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة التي تسلط الضوء على كيفية وأساليب قمع الجرائم الماسة بالمستهلك، سواء المنصوص عليها في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

صعوبات الدراسة

لا يوجد أي بحث يكاد يخلو من الصعوبات، من اهم الصعوبات التي واجهتنا هي قلة المراجع، خاصة الكتب المتخصصة.

ومن بين الصعوبات الأخرى أنه لم يوجد قانون معين تطرق إلى الجرائم الماسة بالمستهلك، بل تكفلها عدة قوانين متنوعة، هذا ما يصعب علينا استجماع كافة النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك.

إشكالية الدراسة

كيف كرس المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمستهلك؟

المنهج المتبع

اتبعنا في دراسة هذا البحث المنهج التحليلي الذي قمنا بواسطته بتحليل النصوص القانونية .

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، حيث تناولنا الحماية الموضوعية للمستهلك، من خلال تبيان حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ثم حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات **(الفصل الاول)**.

كما تناولنا الحماية الإجرائية للمستهلك، من خلال تبيان إجراءات المتابعة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك، والجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للمستهلك

حدد المشرع الجرائم المعاقب عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات حيث يظهر أن قانون حماية المستهلك وقمع الغش غير مستقل بحد ذاته، ولم يدرج هذا القانون جميع العقوبات والجرائم المتعلقة بالاستهلاك، حيث نجد المشرع الجزائري في محتوى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش انه تطرق فقط لدراسة المخالفات المتعلقة بالمستهلك **(المبحث الأول)** إما الجرائم المتعلقة بالغش والخداع والعرقلة نجد المشرع الجزائري ذك ذكرها في قانون العقوبات دون التوسع فيها ،كما فعل في جرائم المخالفات المختلفة السالفة ذكرها حيث قام بإحالة هذه الجرائم ببعض من التفصيل فخصصنا **(المبحث الثاني)** من هذا الفصل لشرح ذلك.

المبحث الأول

حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03

المتدخل هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك مهما كانت صفته سواء كان تاجرا أو منتجا أو مصنعا المهم أن تربطه بالمستهلك علاقة ضمان سلامة هذا المنتوج، ولما كانت مخالفة المتدخل لقواعد الضمان متصورة، قرر المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الرادعة تنوعت بين قانون العقوبات المعدل والمتمم وبين قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في شكل عقوبات جزائية تدرجت حسب جسامة الفعل الإجرامي المرتكب، فالأفعال الإجرامية المحتمل ارتكابها من طرف المتدخل تتمثل في:

الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك **(المطلب الأول)**.

الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

قد يرتكب المتدخل بعض الأفعال المجرمة المتعلقة بمخالفة القواعد الإجرائية لضمان سلامة المستهلك وأمن المنتوج، ويتعلق الأمر حسب نصوص القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان النظافة وسلامة المواد الغذائية **(الفرع الأول)** والإخلال بحق المستهلك في منتوج امن **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية

تشمل مخالفة المتدخل بالالتزامات التي وضعها القانون على عاتقه حيث نجد بعضها متعلقة بإلزامية سلامة المادة الغذائية **(أولا)** وأخرى متعلقة بإلزامية نظافتها **(ثانيا)**.

أولا-الالتزام بسلامة المادة الغذائية:

نص قانون حماية المستهلك على إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المستهلك، وذلك بمراعاة سلامة مكوناتها، سلامة تجهيزها وتسليمها، بالإضافة إلى سلامة المواد المخصصة لملامستها.

1-تحقيق سلامة المادة الغذائية في تكوينها:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من اهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته وهو يتفرع عن حق أصلي يتمثل في حق الإنسان في الحياة وسلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى [1].

تتكون المادة الغذائية من مواد فاعلة ذات قيمة الغذائية، ومواد ملوثة تضاف إليها من اجل الحفاظ على خصائصها التقنية وحفظها لمدة أطول، وتتحقق سلامة المادة الغذائية بمراعاة المواد الداخلة في تركيبها بالإضافة إلى احتوائها على ملوثات بنسب محددة قانونا غير أن المشرع لم يتطرق لدراسة المواد الداخلة في تركيب المادة الغذائية لأنها تتغير بتغيير المادة الغذائية نفسها [2] وهذا ما أشارت إليه المادة 2/4 من قانون 09-03 [3].

---

[1]- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004 ص24.

[2]- لحراري (شالح) ويزة، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012ن ص27.

[3]- تنص المادة 2/4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: "***تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم***"

كما تحتوي المادة الغذائية على بعض الملوثات التي تكتسبها في مرحلة الإنتاج والتصنيع، لذا تدخل المشرع لتنظيم هذه المسألة وضبطها وفقا للمادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] سالف الذكر.

وتعرف المادة 3 /8 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214[2] المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الملوث كما يلي: «***كل مادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائية ولكنها موجودة فيها في شكل بقايا الإنتاج، بما في ذلك المعالجة المطبقة على الزراعة والماشية وفي ممارسة الطب البيطري، وذلك على جميع مستويات لصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزين لهذه المادة او بعد تلوث بيئي***» وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية[3] إذ أكدت هذه الأخيرة على أن الملوث هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء..."

أ-ملوثات المادة الغذائية في مرحلة إنتاجها:

أدت الرغبة الجامحة عند الكثير من المزارعين في الحصول على محاصيل وفيرة وتفادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضارة، إلى الإسراف في استعمال المبيدات الكيميائية والأسمدة الزراعية ذات الأثر الضار على صحة الإنسان والحيوان [4].

ب-ملوثات المادة الغذائية في مرحلة التصنيع:

أصبح من الثابت أن المواد المضافة للمادة الغذائية عند تصنيعها تؤدي إلى إصابة

---

[1]- المادة 5 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 تنص على ما يلي: «***يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له. تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في لمواد الغذائية عن طريق التنظيم***»

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية، العدد 30 الصادر بتاريخ 16 مايو 2012

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014 يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية، العدد 74الصادر بتاريخ 03 ربيع الأول 1436 الموافق لـ 25 ديسمبر 2014

[4]- محمد محمد عبده الإمام، الحق في سلامة الغذاء، المرجع السابق، ص46.

المستهلك بالكثير من الأمراض، وتتمثل المادة المضافة عادة في الألوان الصناعية، مكسبات الطعم، الرائحة والنكهة والمواد الحافظة.

ويعتبر استخدام هذه الإضافات الغذائية أمرا شائعا وواسع الاستخدام، حيث لجأت العديد من الدلول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف [1].

حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها [2].

2-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها وتسليمها:

بالإضافة لضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة التكوين يجب كذلك ضمان سلامتها في مرحلتي التجهيز (1) والتسليم (2).

أ-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها:

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فساده، إذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية وفقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي 04-210 المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال [3].

فقد نص المشرع في المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة

---

[1]-زهية نادية شوقي باري، حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضروريات الشرعية مع لتركيز على الإضافات الغذائية، مداخلة مقدمة حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، جامعة عنابة، سكيكدة، 2010، ص08.

[2]- تنص المادة 08 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: «***يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم***»

[3]- المرسوم التنفيذي 04-210 المؤرخ في 28 جويلية 2004، الذي يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية، عدد 47 الصادر يفي 10 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ 28 يوليو 2004

مراعاة شروط معينة أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتها، وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفائدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات خلال نقلها وتداولها [1].

ب-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تسليمها:

يعتبر عملية تسليم المادة الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، إذ يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي.

فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلفة وجب أن تسلم في ظروف ملائمة، فمثلا الحليب المبستر قبل تسليمه يجب أن يحفظ في درجة حرارة لا تفوق 6 درجات مئوية، وأن يكون غلافه يكفل له الضمان الصحي، وهذا طبقا للمادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المتعلق شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري [2].

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف وغير المحفوظة كالطيور والأسماك يجب أن تسلم في أكياس ورقية أو بلاستيكية، هذا ما نصت عليه المادة 07 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [3].

3-ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة ملامستها:

يوصف بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية، كل تجهيز أو عتاد وأداة غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما كانت مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها

---

[1]- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية النظافة الصحية لها، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، ص06.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المؤرخ في 11 أبريل 2017 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشر، هذا الأخير الملغى بالمرسوم التنفيذي 91-53 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، جريدة رسمية، عدد 24 الصادر بتاريخ 16افريل 2017

[3] المادة 07 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم تنص على ما يلي: «***يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.***

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم والموجهة لملامسة المواد الغذائية، وكذا المستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم»

المألوف لكي تلامس المادة الغذائية [1]

تتحقق ملامسة المادة الغذائية بغيرها من المواد في مراحل مختلفة من إنتاجها إلى استهلاكها، وهي تخضع لتنظيم رقابي يهدف حماية صحة المستهلك وسلامتها وذلك بشروط الصنع، الاستعمال، التنظيم [2].

ثانيا-الالتزام بنظافة المواد الغذائية:

فرض المشرع في المادة 1/6 من قانون حماية المستهلك على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك تقيده بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية [3].

1-نظافة المادة الأولية ونظافة أماكن تواجدها

لا تتحقق نظافة المادة الغذائية (ا)إلا بضمان نظافة أماكن تواجدها (ب).

أ-نظافة المادة الأولية:

لم يتطرق المشرع لنظافة المادة الأولية في المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش [4] بل ترك ذلك للتنظيم، فقد نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري على أنه[5] :«***يجب أن تكون المواد الأولية محمية من كل تلوين مع مراعاة كل عملية تحويل قد تتعرض له لاحقا***».

---

[1]- المادة 1/7 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم تنص على ما يلي: «***يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية، إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها***».

[2]- لحراري (شالح) ويزة، سالف الذكر ص30.

[3]-زموش فرحات، "الحماية الجنائية للمستهلك على ضوء أحكام القانون رقم 09-03''، المرجع السابق، ص90.

[4]-المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تنص على ما يلي: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين لاماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين كذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية...."

[5]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 17-140 ،يحدد بشروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، سالف الذكر.

ومن ثم يتعين على المتدخل توفير مواد أولية محمية في سقي المناطق الزراعية، كما يتعهد المتدخل بمراعاة نظافة التجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة للعمليات عند جمع محصول المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها.

ب-نظافة أماكن تواجد المادة الغذائية:

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية محلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد التي ذكرت في المادة 06 المذكورة آنفا، غير أن المشرع اغفل ذكر أماكن بيع هذه المواد أو عرضها للاستهلاك ولعل ذلك راجع لتنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر، كما حدد المرسوم بالتفصيل تدابير نظافة أماكن تواجد المواد الغذائية، فألزم أن تكون للتجهيزات والمعدات والأماكن اللازمة لعمليات جمع محصول المواد أو إنتاجها أو تحفيزها أو معالجتها أو تكييفها أو نقلها أو تخزينها، مهيأة ومستغلة على نحو ملائم.

2-نظافة المستخدمين ونظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها:

إن نظافة المادة الغذائية لا تتحقق بضمان نظافة الأعوان القائمين عليها فحسب (ا) بل يستلزم كذلك مراعاتهم لنظافتها أثناء القيام بعملية نقلها وبيعها (ب).

أ-نظافة المستخدمين:

يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتوجات للاستهلاك، لواجب العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم أثناء تداول المادة الغذائية، وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع البصق والتدخين وتناول التبغ والطعام في الأماكن التي تتداول فيها الأغذية، كما يجب أن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة ومن شأنها أن تمنع أي تلوث للأغذية، كما يجب أن تتوفر للمستخدمين في جميع المؤسسات منشآت صحية، وان تشمل على مغاسل،

وحجرات لحفظ الملابس ومراحيض مزودة بالماء، جيدة الإنارة والتهوية[1].

وهذا ما أكدته المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 17-140 السالف الذكر [2].

ب-نظافة المادة الغذائية أثناء نقلها وبيعها في الهواء الطلق:

يلتزم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية بضمان نظافتها من وقت إنتاجها إلى غاية وصولها ليد المستهلك، ويتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المادة الغذائية إلى التاجر بالجملة أو التاجر بالتجزئة من المصنع أو من أماكن جني المادة الأولية ،وهنا وضع المشرع أحكام تطبق على النقل إذ الزم على أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، ويجب أن يزود هذا العتاد بالتهيئات والتجهيزات الضرورية لضمان حفظ جيد للأغذية المنقولة والحيلولة دون وقوع أي تلف لها، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء النقل[3] كما يجب أن تكفل الأغذية حماية فعالة من الشمس والغبار والحشرات أثناء عملية البيع في الهواء الطلق مع الزامبية إخضاعها لنظام تبريد ملائم[4].

الفرع الثاني

الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج

نص المشرع الجزائري بصفة عامة على ضرورة امن المنتوجات بما فيها المواد الغذائية في نص المادة 10 من قانون 09-03 فيما يخص:

-مميزات المنتوج وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

-تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.

---

[1]- مالكي محمد، "غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري""، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، جامعية تلمسان، ديسمبر 2017، ص131.

[2]- تنص المادة 55 من المرسوم التنفيذي 17-140 على أنها «...***أن يخضع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية ولفحوصات تكميلية كل ستة (6) اشهر على أقل...***»

[3]- المادة 34 من المرسوم التنفيذي 17-140، السالف الذكر.

[4]- كالم حبيبية، "حماية المستهلك""، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص58.

-عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

_فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج [1] خاصة الأطفال.

كما انه بغية الحماية من أضرار المنتوجات الفاسدة تم تحديد سبل وسم المواد الغذائية بموجب المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378[2] والمتمثلة في قائمة المكونات، تسمية المبيع، التاريخ الأدنى للصلاحية، بلد المنشأ (المصدر) عندما يكون المنتوج مستوردا.

وبذلك يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى، الممكن توقعها من قبل المتدخلين [3].

نلاحظ أن النص يشمل كل المنتوجات والخدمات المعروضة للاستهلاك إلا ما استثناه المرسوم التنفيذي رقم 12-203[4] ضمن أحكام المادة 3 منه التي تتمثل في: «... ***المنتوجات والأسمدة والأجهزة الطبية والمواد والمستحضرات الكيميائية، التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة***».

وهذه الإلزامية تعني التزام المتدخل بوضع استهلاك منتوج مضمون، منتوج يتوفر على الأمن، أي المنتوج في شروط استعماله العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من طرف المتدخل لا يشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلك، أو يشكل أخطارا

---

[1]- تطبيقا لأحكام المادة 10 لقانون رقم 09-03 المعدل والمتمم فقد صدر لمرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 201/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات جريدة رسمية، عدد 28 المؤرخة في 2013/05/09 تضمنت المادة 08 منه تقريبا نفس العناصر المنصوص عليها في المادة 10 سابقة

[2]-المادة 38 من المرسوم التنفيذي قم 13-378 المؤرخ في 5 حرم 1435 الموافق لـ 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلق بإعلام المستهلك جريدة رسمية، عدد 58 سنة 2013

[3]-انظر المادة 9 من قانون 09-03 معدل ومتمم، سالف الذكر

[4]- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203، سالف الذكر.

محدودة في أدني مستوى يتناسب مع استعماله وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة المستهلك.

وقيام المتدخل على لعمل بهذا الالتزام يكون من خلال الاستجابة لمتطلبات الأمن والمواصفات الهادفة إلى ضمان إلزامية الأمن المحددة عن طريق التنظيم، التي تشمل في المنتوجات[1].

المطلب الثاني

الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان

يلتزم المتدخل بضمان سلامة منتوجاته من كل عيب يشوبه، حيث نصت المادة 13 من قانون حماية للمستهلك وقمع الغش ،على استفادة كل مقتن للمواد التجهيزية من الضمان بقوة القانون، ونصت المادة 16 منه على خدمة ما بعد البيع من اجل الضمان تفعيل الضمان فقد أدى تطور وتنوع المنتوجات إلى ضرورة إنشاء التزام متميز عن ضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع **(الفرع الأول)** كما يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومميزاته الأساسية **(الفرع الثاني)** كما يجب على كل متدخل أن يلتزم بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع

لتحديد بدقة ماهية الالتزام بالضمان، كوسيلة وضعها المشرع لحماية المستهلك يجب تمييزه عما يشابهه، فينبغي تحديد مفهوم الالتزام بالضمان **(أولا)**، وكيفية تنفيذ المتدخل

[1]– نوي هناء،" دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03" ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، افريل 2017، ص693.

الالتزام بالضمان **(ثانيا)**.

أولا–مفهوم الالتزام بالضمان:

لتحديد مفهوم الالتزام بالضمان يجب تعريفه(1) وتحديد كيفية التزام المتدخل بالضمان(2).

1–**تعريف الالتزام بضمان المنتوج:** يعرف الضمان بأنه: "التزام وتعهد من طرف المنتج على صحة المنتوج المباع، فهو بمثابة تأكيد من البائع للمشتري بأن هذا الأخير سوف يحصل على الفوائد والمنافع المتوقعة من المنتوج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعهده أيضا عند عدم ملاءمته للغرض الذي اشترى من أجلها ولوجود عيب فيه على إصلاحه أو استبداله أو رد ثمنه، على أن يكون إصلاحه مجانيا، وخدمته تكون حسب طبيعة المنتوج [1].

وعرفه المشرع نص المادة 18/3 من القانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم بأنه "**التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**"".

كما عرف المشرع الجزائري المنتوج المضمون بأنه: "**كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص** "".

2–**تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:** لكي ينفذ المتدخل التزامه بضمان العيب(ا) الموجود في المنتوج، يتعين على المستهلك إخطار المتدخل بوجود العيب، حتى يتمكن هذا الأخير من تنفيذ التزامه حسب الطرق المحددة قانونا(ب).

[1]– جيلالي قالون، "المنتج ودوره في حماية المستهلك"، ملتقى بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، كلية الحقوق، 13، 14 افريل 2008، ص328

أ- **إخطار المستهلك المتدخل المتعلق بوجود العيب:** وهو ما نص عليه المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل، كما يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة 10 أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابه، وبحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السلعة المضمونة[1].

وعندما لا ينفذ وجوب الضمان في اجل 30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها إما إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام [2].

ب-**طرق تنفيذ المتدخل الالتزام بالضمان:** نص على ذلك المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ وذلك بموجب المادة 12 منه، على أنه: «***يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان طبقا للمادة 13 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما: بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة. باستبدالها، يرد ثمنه***».

ب_1إصلاح المنتوج: لقد الزم المشرع المتدخل ألا يأخذ على عاتقه إصلاح المنتوج وتحمل كافة نفقات والمصاريف الخاصة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة [3] إذ لم يقم المتدخل بإصلاح العيب يمكن للمستهلك اختيار

---

[1]-بوعزة نضيرة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016، ص76-77.

[2]- المادة 22 من المرسوم التنفيذي قم 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، سالف الذكر.

[3]-المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المحدد للشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، عدد 49 صادر في 2 اكتوبر 2013.

مهني مؤهل لإصلاح هذا العيب على حساب المهني أو المتدخل، وهنا نلاحظ أن المرسوم لم يحدد أجلا معقولا حسب طبيعة كل منتوج، لكن نستنتج من نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 أن مدة إصلاح المنتوج هي 30 يوما من تاريخ التسليم [1].

ب-2 استبدال المنتوج: قد يكون العيب أو الخلل جسيما على نحو تؤثر في صلاحية المنتوج بأكمله ويصعب معه إعادة إصلاحه على النحو المرجو، وبذلك يجب استبداله ككل حتى يفي المتدخل بالتزامه بالضمان ومن حق المتدخل أن يرفض استبدال المنتوج إذا أمكن إصلاحه وإعادته إلى حالته المعتادة وذلك مجانا دون مصاريف إضافية [2].

ب-3 رد ثمن المنتوج: في حالة عدم قابلية إصلاح أو إمكانية استبدال المنتوج، فإن المشرع الزم المتدخل برد الثمن وذلك دون تأخير، غير انه يجب التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به، هنا يلتزم المتدخل برد جزء من الثمن.
- **الحالة الثانية:** إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، ففي هذه الحالة يرد المتدخل الثمن كاملا ويرد له المستهلك المنتوج المعيب [3].

ثانيا-الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج:

طبقا للمادة 15 من القانون رقم 09-03[4] فإن كل منتوج مذكور في المادة 13 من نفس القانون له حق تجربته عند اقتنائه، ولم يبين المشرع ما هي المنتوجات التي ترد عليها التجربة، وفي هذا الصدد يرد السؤال الآتي: هل حق التجربة إجباري أم اختياري؟ وهل يتصور حق التجربة في الخدمة، مادام المشرع ذكر كلمة المنتوج التي تعتبر وفق نفس

---

[1]-المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، سالف الذكر

[2]-علي بولحية خميس، "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000 ص46-47

[3]-علي بولحية خميس، المرجع نفسه ص47.

[4]-انظر المادة 15 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، تنص على ما يلي:
"***يستفيد كل مقتنى لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتوج المقتنى.***"

القانون أنها السلع والخدمات؟

يتضح من نص المادة 18 سالفة الذكر أن تجربة المنتوج حق للمستهلك وله وحده أن يلزم بها المتدخل أو يتنازل عن هذا الحق، وبالتالي فهي إجبارية على المتدخل إذا تمسك بها المستهلك وفي حالة امتناع المتدخل بأداء هذا الالتزام تتحقق شروط الجريمة.

أما عن الخدمة فيمكن أن يقوم الحق في تجربة الخدمات على حسب طبيعة الخدمة، سيارة مثلا يمكن أين يقوم المستهلك بتجربتها للوقوف على مدى صلاحيتها للنقل.

وطبقا لأحكام المادة 355 فقرة 1 من القانون المدني [1] فيما يتعلق بالبيع، فإنه يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه، وعلى البائع أن يمكنه من التجربة، فإذا رفض المشتري المبيع فيجب عليه أن يعلن الرفض، وله كامل الحرية في إبداء الرفض دون إيضاح الأسباب، للمشتري وحده أن يقرر مدى مناسبة المبيع من عدمه [2].

فإذا جاز لنا القياس على أحكام القانون المدني فإنه للمستهلك حق تجربة المنتوج، ويرفضه في حالة ما إذا لم يناسب رغباته، دون أن يلتزم بإبداء أسباب الرفض [3].

وعليه يكون مرتكبا لجريمة مخالفة تجربة المنتوج كل من يمتنع عن تمكين المستهلك من تجربة المنتوج عن قصد وإدراك انه فعل معاقب عليه [4].

ثالثا-الالتزام بقديم خدمة ما بعد البيع:

لقد اقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 السالف ذكره إلى جانب حق المستهلك في الضمان حقه أيضا في الخدمة ما بعد البيع، وعليه سنتطرق إلى تحديد تعريف

---

[1]- المادة 355 /1 من الامر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية ،العدد 101 الصادر في 19 ديسمبر 1979 معدل ومتمم.

[2]-محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص40.

[3]-فاطمة بحريي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص153.

[4]-فتيحة خالدي، الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد اكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2010، ص49

الالتزام بالخدمة ما بعد البيع (1) وشروط قيام هذا الالتزام على عاتق المتدخل(2).

1-**تعريف الالتزام بتقديم بخدمة ما بعد البيع:** لقد نصت المادة 16 من القانون 09-03 السالف ذكره: «***في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المعدة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان ان يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق***».

وعليه يقصد بالالتزام بخدمة ما بعد البيع مجموع الادعاءات المتعلقة بضمان صيانة وإصلاح المنتوج المعروض في السوق في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يؤدي مفعوله مما يميزه ويجعله التزاما مستقلا بذاته عن الالتزام بالضمان. [1]

وعليه فرغم نص المشرع على منح المستهلك الحق في الضمان إلا أن الضمان قد لا يحقق الغرض المرجو منه أثناء فترة سريانه، كما أن المنتوج قد يتعيب بعد انتهاء فترة الضمان، فمراعاة من المشرع للحالتين السابقتين، الزم المتدخل في اطار خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتوج والتي من شأنها ان تضمن استعمال المنتوج لوقت أطول، غير انه ينبغي أن تتوافر مجموعة من الشروط القانونية حتى يقوم التزام المتدخل بالخدمة ما بعد البيع[2]. وهو ما سنبينه في العنصر الآتي:

2-**شروط الالتزام بخدمة ما بعد البيع:** لكي يلتزم المتدخل بالخدمة ما بعد البيع لابد من توافر شرطين أساسيين يتمثل الأول في انتهاء فعالية الالتزام بالضمان في حين أن الشرط الثاني يتمثل في دفع المستهلك مقابل أداء الخدمة ما بعد البيع.

أ-**انتهاء فعالية الالتزام بالضمان:** يقصد بانتهاء فعالية الالتزام بالضمان بالحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، أي أن المتدخل ملزم بصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد انقضاء المدة لمقررة قانونا للضمان

---

[1]-بوهنتالة امال، قداش سلوى، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة ، باتنة د س ن، ص206

[2]- المادة 16 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدة القانونية لا يغطيه.[1]

ب-**دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك:** يتلقى المتدخل في اطر التزامه بخدمة ما بعد البيع مقابلا يدفعه المستهلك له ولا يدخل في ثمن البيع، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته اذا طلب المستهلك منه ذلك، لكن بمقابل مادي يدفعه هذا الأخير ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا والا يمكن مساءلته جزائيا، إلا انه يجوز الاتفاق بين المتدخل والمستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة في اطار خدمة ما بعد البيع مجاني، كان يتم الاتفاق بينهما على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل وذلك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائه وزيادة رضاه[2].

الفرع الثاني

الإخلال بالتزام المتدخل بمطابقة المنتوج

أدى التقدم الصناعي والتكنولوجي الحديث في مجال الإنتاج والتوزيع إلى ظهور العديد من السلع والخدمات، على اختلاف أنواعها مما ترتب عليها صعوبة التحقق من مدى مطابقة هذه المنتوجات وقت البيع، لعدم تمكن المشتري من الكشف على المنتوج المبيع أو الاتصال المادي بالسلعة قبل إبرام العقد، بل يقوم بالشراء استنادا إلى عرض أوصاف المنتوج المبيع.

لذلك كان لزاما فرض الالتزام بضمان مطابقة الشيء المبيع على عاتق البائع لمصلحة المشتري المستهلك، لتوفير الحماية الكافية لهذا الأخير، والمستهلك لن يتمكن من

---

[1]- قداش سلوى، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، العدد 6، جامعة باتنة، د.س.ن، ص206.

[2]- قداش سلوى، المرجع نفسه، ص207

استعمال هذه المنتجات استعمالا امثل، إلا اذا كانت مطابقة للشروط والمواصفات أو الغرض الذي تم التعاقد عليها من أجله[1].

من هنا نبين مفهوم الالتزام بالمطابقة **(أولا)** ومطابقة المنتوج للمعايير المحددة قانونا **(ثانيا)**.

أولا-مفهوم الالتزام بالمطابقة:

يعتبر الالتزام بالمطابقة من اهم الالتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، واهتمام قانون حماية المستهلك بمطابقة المنتوج للمواصفات القانونية وهدفه توفير جودة المنتوجات.

فنجد المشرع الجزائري نص عليه في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتوجات"[2].

1-**تعريف الالتزام بالمطابقة:** يعطي المشرع للمطابقة تعريفا واسعا هو مطابقة المنتوجات للرغبة المشروعة للمستهلك، كما حدده المشرع في نص المادة 11 من قانون حماية المستهلك 09-03المعدلة والمتممة بالمادة2من القانون 18-09والتي تنص[3]:«***يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئة ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.***

كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية

---

[1]- محمد علي مبروك ممدوح، "ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك"، دار النهض ة العربية، مصر، 2008،ص2، 3.

[2]- وفاء شيعاوي، رياض دنش، ""الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 "" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 14 ،افريل 2017، ص223.

[3]- المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم.

استعماله، وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه...»

كما عرفت المادة 03 /18 من القانون 09-03 المعدل والمتمم المطابقة بأنها [1]:

«استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح والمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به».

2-**شروط الالتزام بالمطابقة:** يشترط لقيام الالتزام بضمان المطابقة أن يتوفر شرطان:

أ-**أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم:** ينقسم هذا الشرط إلى عنصرين هما:

أ-1 **أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة:** يشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة للعقد، حيث تعتبر عدم المطابقة للعقد هو الضابط الأساسي الذي يثير الضمان ويرتب مسؤولية البائع عن الإخلال بالتزام بالمطابقة.

ويقصد بعيب عدم المطابقة اختلاف الشيء المسلم فعلا كما كان يجب تسليمه وفقا للعقد تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه [2].

أ-2 أن يكون عيب عدم المطابقة موجودا وقت التسليم وخلال فترة الضمان: يجب أن يكون عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة موجودا وقت التسليم ولو لم يكن موجودا وقت البيع، أما اذا وجد الخلل في المطابقة أو حدث عيب عدم المطابق بعد التسليم، فإن البيع لن يكون ضامنا له لأن من البديهي أن البائع لن يتحمل العيوب التي تكون لاحقة أو تالية على التسليم.

---

[1]- المادة 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الفقرة 18 من المادة 3 من القانون 09-03 السالف الذكر

[2] -Philippe le Tourneau et Loïc CADIET, Droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, 2002, 2003, p1055(نقلا عن لحراري شالح ويزة ص 35)

ب-**فحص المبيع وإخطار البائع بعيب عدم المطابقة:**

ب-1 قيام المشتري بفحص المبيع: يجب على المشتري اتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تسلم الشيء المبيع، وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقته للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء الغرض، الذي تم التعاقد عليه من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من مدى مطابقته للمواصفات كما له أن يستعين بشخص آخر مختص كالخبير، لقيام بفحص الشيء المبيع[1]

ب- 2 إخطار البائع بعدم المطابقة: اذا تبين للمشتري عدم مطابقة المبيع فله الحق في رفض الشيء المبيع أو له الحق في قبوله بالرغم من يخلف المطابقة، فإذا ابدى رفضه واعتراضه للمبيع غير المطابق، وجب عليه أن يبين أوجه عدم المطابقة، وان يخطر البائع بها في مدة معقولة من اكتشاف عيب عدم المطابقة، واذا لم يكن من السهل اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر البائع بمجرد ظهوره، أو اكتشافه وفي اقرب وقت ممكن، والا اعتبر سكوته إقرارا منه بمطابقة المبيع للعقد أو قبوله له بالحالة التي تسلمها بالرغم من عدم مطابقته[2] .

ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بعد مضي مدة سنة(1) من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان بمدة أطول ما لم يقع البائع بإخفاء العيب غشا منه وهذا ما أكدته المواد 380 و381 و383 من قانون المدني[3].

---

[1]-قرواش رضوان، " الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك""، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، بن يوسف بن خدة، 2012 2013 ص129 ص 130.

[2]-قرواش رضوان، مرجع نفسه، ص130.

[3]- المواد 380، 381 و383 من القانون المدني المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المادة 380: «***إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته... والا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب***»

المادة 381: «***إذا أخبر البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 397***»

المادة 383: «***تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع... متى تبين انه اخفى العيب غشا منه***»

ثانيا-مطابقة المنتوج للمعايير المحدد قانونا:

يؤدي ضمان مطابقة المنتوج للمواصفات القانونية المحددة بموجب النصوص القانونية إلى جودة المنتوجات المعروضة في السوق، كما تضمن هذه المطابقة الامتثال للمواصفات المحددة قانونا التي تجعل هذه المنتجات تنافس المنتوجات الأجنبية، ويتم ضمان تطابق المنتوجات مع هذه المواصفات من طرف هيئات متخصصة [1].

1-**المواصفات القانونية:** هي تلك المواصفات المحددة للجودة، سواء فيما يتعلق بطبيعة المنتوج، صنفه، مميزاته الأساسية، تركيبه، تغليفه، وذكر التاريخ الأقصى لصلاحية وكيفية استعماله، وكذا تبين الاحتياطات الواجب اتخاذها في حالة المنتوج الخطير، فهذه المواصفات هي التي تجعل المنتوج معدا للغرض المصنوع من أجله، كما تؤدي هذه المواصفات لتبيين خطوات التركيب وصيانة المنتوج، فيقع على عاتق المتدخل منذ توليه مرحلة الإنتاج إلى غاية استهلاك المنتوج من قبل المستهلك، احتدامه لهذه المواصفات القانونية [2].

2-**المواصفات القياسية:** عرفتها المادة 1/02 من قانون 04-04 المعدل والمتمم على أنه: «***النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال مشترك ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق ومرجعية تحتوي على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص المنتوجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين***» [3]

---

[1]- منال بوروح، ""ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش""، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة كلية الحقوق جامعة الجزائر،2014، 2015، ص82.

[2]- زوبير ارزقي، ""حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة" «مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012، ص134-135

[3]- المادة 02 /1 من قانون 04-04 المؤرخ في 2004/06/23 المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد41، المؤرخة في 2004/06/27، معدل ومتمم بموجب قانون 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية عدد 37 صادر بتاريخ 22 جوان 2016.

يتبين من هذا التعريف أن التقييس هو ذلك النشاط الذي يتم من خلال وضع قواعد وأحكام تكون مستمرة لمواجهة المخاطر والأضرار التي قد تنجم عن المنتوجات [1] فهو يعمل على إيجاد حلول لمواجهة مثل هذه المشاكل الناتجة سواء باستهلاك المتوجات أو باستعمالها أو باستغلالها، فهذه المقاييس الموضوعة تخص المنتوجات المخصصة للاستعمال المهني كما تخص المنتوجات المخصصة للاستهلاك.

الفرع الثالث

الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك

يعتبر المتدخل بين أطراف العلاقة الاستهلاكية اكثر الأشخاص تمركزا من اجل إعلام المستهلكين، فمركزه سواء كان منتجا، مستوردا أو تاجرا، يخوله الإحاطة علما بكل ما يتعلق بمنتوجه الموجه للاستهلاك.

لذا وضمانا لحق المستهلك في الإعلام باعتباره الطرف الذي يفتقر غالبا إلى العلم بما يعرض عليه من المنتوجات، بما لا يستجيب لرغباته المشروعة، فرض المشرع على المتدخل بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن يعلم المستهلك بكل المعلومات الخاصة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك [2] فينبغي تحديد مفهوم الالتزام بالإعلام (أولا) وطرق تنفيذ الالتزام بالإعلام (ثانيا)

أولا–مفهوم الالتزام بالإعلام:

نص المشرع الجزائري على الالتزام بالإعلام في الفصل الخامس من قانون 09–03 تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك" في المادتين 17 و18 فمن هنا نتطرق إلى تعريف الالتزام بالإعلام (1) وشروطه (2).

---

[1]– سعداوي سليم، "حماية المستهلك، الجزائر نموذجا"، دار الخلد ونية، الجزائر، 2009، ص116.

[2]–نويي هناء،" دور المتدخل في حماية المستهلك وفقا لقانون09–03"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، عدد4، افريل 2017 ص697

1-**تعريف الالتزام بالإعلام:** يقع الالتزام بالإعلام على عاتق المحترف، لأنه الأدرى والأعلم بمنتوجه وبخباياه ولقد كرس المشرع الجزائري صراحة هذا الالتزام ضمن قوانين حماية المستهلك وقمع الغش.

وبرجوعنا إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل بإعلام المستهلك وهو ما تضمنته المادة 17بنصها: «***يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة***».

كما تطرق المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، من خلال المادة 3 منه إلى تعريف الإعلام حول المنتوجات، حيث جاءت المادة بما يلي: «***إعلام حول المنتوجات كل معلومة متعلقة بالمنتوج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي***».

من خلال نص المادتين نجد ان المشرع الجزائري قد الزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة أو خدمة) الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الاستهلاك، لم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسبا [1].

2-**شروط الالتزام بالإعلام:** لا يؤدي التزام المتدخل بالإعلام دوره في ضمان صحة وسلامة المستهلك إذا كان كاملا (أ) وواضحا ومكتوبا باللغة العربية(ب) لصيقا بالمنتوجات(ج).

أ- **أن يكون الالتزام بالإعلام كاملا:** وذلك من حيث إحاطته وذكره لمجمل الأخطار سواء أثناء الاستعمال أو الحفظ، علما وأن التنبيه ببعض الأخطار دون غيرها يعد إخلالا

[1]-بشير سليم بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03" مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، افريل 2017، ص28.

بالالتزام محل الدراسة، ذلك انه لا يكفي مثلا تنبيه العمال الذين يتولون ويقومون بالحفر تحت الأرض، بضرورة استعمال القناع المخصص له أثناء أدائهم للعمل بالذي تم تكليفهم به، من دون تحذيرهم بإمكانية وقوع انفجار قد يعرض حياتهم للخطر الكبير في مثل ظروف هذا العمل[1] وهو ما قصدته المادة17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بقولها: «***يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج...***».

ب-أن يكون الالتزام بالإعلام واضحا ومكتوبا باللغة العربية:

يجب أن يرد الإعلام في عبارات مفهومة يستطيع فهمها كل المستعملين، لذلك نص المشرع الجزائري في قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر له على أن يكون تنفيذ الالتزام بالإعلام مكتوبا عن طريق الوسم وان تكون العبارات الواردة على المنتوج مفهومة، بسيطة وخالية من المصطلحات المعقدة، ويجب أن يكون ذللك باللغة العربية[2] إضافة إلى لغات أخرى تكون شائعة بين المستهلكين وهذا ما أقرته المادة 07 من المرسوم 13-378 المحدد للشروط الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث جاء فيها: «... ***وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال اللغة أو عدة لغات أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر بطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محورها*** ».

ج-أن يكون الالتزام بالإعلام لصيق بالمنتوجات: يجب أن ينفصل التحذير عن المنتوجات، فلا يكون مجديا إذا كان الغلاف الخارجي أو بورقة منفصلة عنه، أو تضمنته نشرة مطبوعة وزعت على العملاء، كما قضى بعدم نفعية التحذير الموجه إلى المستهلك في المستندات المصاحبة للتسليم [3].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-378 السالف

---

[1]- أ. درايس محمد، بن مالكي محمد، "إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري"، مجلة الدراس الحقوقية، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد9، ص148.

[2]-قادة، شهيدة،" المسؤولية المدنية للمنتج" ،"دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص113.

[3]- قادة شهيدة، مرجع نفسه، ص116.

الذكر على أن «***عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة، يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف***» [1].

فلا يكفي ذكر تحذير في أحداهما دون الآخر، فمن الضروري في كتابة التحذير على كل عبوة صغيرة المعبئة فيها المادة والكبيرة التي توضع فيها العلب الصغيرة

كما يزداد الإشكال في الصاق البيانات بالمنتج حينما يكون المنتج عبارة عن خدمة، لذا فهذا الشرط يمكن اقتصاره على جانب السلع دون الخدمات [2].

ثانيا-طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام:

لا يسعنا إدراج كل طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام وإنما نكتفي بالتطرق إلى بعضها وهي الوسم(1) والعلامات(2).

1-**الوسم.**

أ-**تعريف الوسم:** ورد ذكر الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم ضمن المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03[3] والتي نصها: «***يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة***».

كما أكد المشرع الجزائري على الوسم كطريقة إعلامية أيضا، من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك

بحيث نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور سالفا [4]على ما يلي: «***يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى***

---

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13-378، سالف الذكر

[2]- بن سالم المختار، ""الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك""، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص48

[3]- المادة 17 من القانون 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي 13-378 ، سالف الذكر.

مناسبة عند وضع المنتوج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتوج طبقا لأحكام هذا المرسوم».

كما عرف المشرع الجزائري أيضا الوسم من خلال الفقرة 04 من المادة 03 من قانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أن الوسم: «***كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها***».

ب-الشروط الواجب توفرها في الوسم: عندما تناول المشرع الوسم أدرج عدة شروط يجب توفرها حتى يأخذ الشكل القانوني المشروع والذي نجده في مبيع المنتوجات، وهي التغليف(**1**) وضع البيانات الإلزامية(**2**).

1)**التغليف:** لقد عرف المشرع الجزائري التغليف في المادة 3 من القانون 09-03 المعدل والمتمم واعتبر «***كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك***».

فاعتبر أن التغليف يؤدي دورا إعلاميا للمستهلك، ويسمح له بالتمييز بين المنتجات إضافة إلى حفظ المنتجات بشكل جيد

وقد أكد على ذلك من خلال المادة 09 من المرسوم التنفيذي13-378 إذ تنص: «***يجب أن يحمل التغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقا والموجهة للمستهلك أو الجماعات، كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم***».

2) **البيانات الإلزامية للوسم:** نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المذكور أعلاه انه تتضمن

المعلومات حول المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه البيانات الإلزامية للوسم الآتية:

- تسمية البيع للمادة الغذائية
- قائمة المكونات
- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام الدولي
- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ اقصى للاستهلاك
- الشروط الخاصة بالحفظ أو الاستعمال
- الاسم أو التسمية التجارية أو العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة
- بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة
- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية
- بيان حصة الصنع أو تاريخ الصنع
- تاريخ تجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية
- المكونات والمواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم التي سبب حساسيات
- إشارة عن طريق رمز إشعاع الأغذية في حالة وجوده [1]

وتختلف قليلا هذه البيانات بحسب نوع المنتوج، لكنها في الغالب تأخذ نفس البيانات الجوهرية المذكورة سابقا.

2-العلامات:

لتعريف العلامة تطرقت المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[2] لتعريف

[1]-بن سالم المختار، مرجع سابق، ص232-233

[2]-المادة 2 من الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.

العلامة، على أنها «***كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال لتمييز السلع أو الخدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره***.

لكن نصت المادة 03 فقرة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، على تعريف نفس المصطلح الذي جاء به المشرع في المادة 17 من قانون رقم 09-03 وضع العلامات طبقا للمرسوم التنفيذي السابق الذكر، وضع العلامات هو: «**وضع على التغليف أو على المنتوج كل علامة أو إشارة أو رمز أو سمة أو شعار أو صورة أو بيان يحدد ميزة خاصة لمنتوج أو يميزه عن غيره**» [1].

واعتبرت المادة 04 منه وضع العلامات وسيلة يتم بها إعلام المستهلك، فالعلامة تسهل على المستهلك التعرف على السلع والخدمات المعروضة في السوق فهي تضمن له الأمن والسلامة، وتخضع لنفس القواعد التي يخضع لها الوسم سواء من حيث الوضوح أو مصداقية المعلومات المتضمنة فيها، وتفادي تغليط المستهلك أو خلق لبس في ذهنه والدقة، مع ضرورة احترام صاحبها للشروط الإدارية المتعلقة بالعلامة والمحددة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات من إجراءات التسجيل والاستعمال الجدي لها [2]

[1]-المادة 3 فقرة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 سالف الذكر

[2]- بوروبة ربيعة، "حصانة المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات" مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008 ص12-13

المبحث الثاني

الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

تناول المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم في قانون العقوبات تحت اسم الغش والخداع في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية من المادة 429 إلى المادة 435 وهي نفس الأفعال التي أعاد تنظيمها في القانون 09-03 **(المطلب الأول)** ونتناول جرائم أخرى وهي جريمة الحيازة لغرض غير مشروع، وأخرى هي جريمة المضاربة غير المشروعة، وقد أضاف المشرع لبعض الأفعال صفة التجريم ونص عليها في مجموعة من النصوص الخاصة أهمها قانون الصحة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة

لقد نص قانون العقوبات على جرائم الغش والخداع في المواد 429 و435 منه وقام بتصنيفها حسب كل جريمة على حدى، مبينا بذلك الأضرار الجنائية الماسة بالمستهلك في هذا النوع من الجرائم، لذا نقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الجرائم تخصص جزء من هذه الدراسة لجريمة الخداع **(الفرع الأول)** وجريمة الغش **(الفرع الثاني)** وجريمة الحيازة لغرض غير شرعي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

جريمة الخداع

لقد تعددت صور تجريم الخداع البسيطة، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الصور المواد التي تدخل في نطاق الخداع، ولهذا سعى إلى تجريم الأفعال قبل وقوعها، حيث كانت

غايته حماية ووقاية المستهلك من الخداع [1]، فما هو تعريف الخداع ونطاقه(أولا) وكيف يتم تمييزه عما يشابهه(ثانيا) وما هي أركان الجريمة(ثالثا).

أولا-تعريف الخداع ونطاقه:

1-تعريف الخداع:

يعرف الخداع بأنه: "إظهار الشيء أو المنتوج بمظهر يخالف الحقيقة والواقع يؤدي لا محالة إلى إيقاع المستهلك في الغلط حول طيعة المنتوج، وعلى ذلك يتحقق الخداع في إبهام المتعاقد، المستهلك بأن المنتوج يتوفر على بعض المزايا والصفات وهو في حقيقة الأمر عكس ذلك، كان يكون المنتوج مقلدا، وبه عيب ذو خطورة على امن وسلامة المستهلك" [2].

نصت المادة 429 من قانون العقوبات على ما يلي: «***كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسعلة وسواء في مصدرها أو في كمية أشياء المسلمة أو في هويتها***» [3].

حدد هذا النص الخصائص التي ينصب عليها نشاط الجاني، وكذلك بعض المسائل الجوهرية التي يقوم عليها الخداع والواقعة على المتعاقد، بحيث يتحدد نطاق جريمة الخداع حسب المادة 429السالفة الذكر.

2-نطاق الخداع:

ينفرد به هذا النص هو تميزه بنطاق تطبيق واسع سواء من جهة الأشخاص أو من جهة موضوع الخداع ذاته.

أ-من حيث الأشخاص: فمن حيث الأشخاص فإن النص يسري مهما كانت صفة

---

[1]- علي ياحي، "الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016، ص30.

[2]- طارق منصوري، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017، ص7

[3]-المادة 429 من الامر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد48 الصادر في10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

الجاني، وصفة المجني عليه أي انه لا يقتصر تطبيقه على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل أيضا الخداع الواقع بين المحترفين أنفسهم، وكذا الخداع الذي يقع بين الأفراد العاديين.

ولم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك"، وإنما استعمال لفظ "المتعاقد"، لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع، وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد في صدد جرائم الغش والتدليس ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه اليه وسيلة الخداع، وكما يقع الخداع على المجني عليه نفسه، يجوز أن يقع على وكيله أو نائبه الأجنى عن العقد.

ب-**من حيث الموضوع:** يقصد الخداع وحسب مدلول نص المادة 429 من قانون العقوبات فإن تطبيق الخداع يتم على السلع وهو تعبير مرادف لمصطلح المنتوجات أو البضائع. أما المشرع الفرنسي، لم يحصر الحماية الجنائية في جريمة الخداع على البضائع فقط بل يشمل أيضا الخدمات، ولهذا ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى أن البضاعة هي الأشياء المادية المنقولة التي يمكن أن تحسب أو توزن أو تقاس على أن تشمل المواد الغذائية والعقاقير الطبية والمنتوجات الصناعية والطبيعية والمشتريات وغيرها.

أما بالنسبة للعقد يشترط القانون أن يكون هناك متعاقدين أو أن يخدع أحدهما الآخر بأي طريقة من طرق الخداع بحيث تفترض جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات وجود عقد، كون الهدف الأساسي هو تجريم الخداع.

إن الفقرة الأولى من نص المادة 429[1] السالفة الذكر تعاقب جميع الأشخاص المسؤولين عن السلوك الإجرامي بغض النظر عن وضعيته في العقد بمعنى سواء كانوا أطرافا أم لا.

[1]- المادة 1/429 من المتعلق قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ثانيا-تمييز جريمة الخداع عما يشابهها

1- **التمييز بين الخداع والنصب:** كل من الخداع والنصب يقومان على فكرة الإيهام الذي يستلزم القيام بفعل إيجابي مما يترتب عليه التأثير على إدارة المستهلك فيؤدي ذلك إلى تعيب إرادته [1] وعلى اعتبار أن الخداع صورة مخففة من النصب ويقومان على فكرة الخداع والتأثير في نفسية المجني عليه.

إلا انهما يختلفان في كون الهدف من النصب هو الاستيلاء على كل أو بعض مال المجني عليه سواء كان ذلك بمقابل أو حتى بدون مقابل، في حين يهدف الخداع إلى تحقيق ربح غير مشروع.

كما يختلف الخداع عن النصب في الوسائل المستعملة ووسائل الاحتيال في جريمة النص المحددة في قانون العقوبات بموجب المادة 372 منه [2] فيتحقق فعل النصب كلما يقوم الجاني بالتصرف في أموال أو منقولات أو سندات أو أوراق مالية، أو وعود أو مخالفات، أو إبرام التزامات ليست ملكا للجاني، باستعمال أصناف أو صفات كاذبة، أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي، أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية، في حين أن الخداع يقوم بأي وسيلة كانت [3].

2- **التمييز بين الخداع والتدليس المدني:** يختلف الخداع عن التدليس المدني في كون هذا الأخير يتم بإيقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية ودفعه للتعاقد [4] بينما يتحقق الخداع ببعث الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك في حين هذه الصفات المدلى بها غير متوفرة فيه، فلابد أن يكون هناك فعل خارجي صادر من المتدخل يوهم به المستهلك بأن المنتوج حقيقي.

يختلف التدليس المدني عن الخداع الجنائي في عدة حالات يمكن إيجازها فيما يلي:

---

[1]- احمد محمد علي خلف، المرجع السابق، ص167

[2]- المادة 372 من بقانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]-طارق منصوري، المرجع السابق، ص9

[4]- طارق منصوري، المرجع نفسه، ص8 - ص9

أ- **من حيث درجة الجسامة:** نجد أن التدليس المدني يشترط توافر درجة الجسامة لإبطال العقد، بينما في الخداع الجنائي لا يلزم توافر أي قدر من الجسامة، فمجرد أكذوبة واحدة من طرف الجاني على المتعاقد حول نوع البضاعة أو كمياتها تقع جريمة الخداع، ومن أجل ذلك يعد الخداع أوسع نطاقا من التدليس المدني، ومن ثم لا يمكن تطبيق الجزاء الوارد في القانون المدني الخاص، للتدليس عن جريمة الخداع الذي أحال المشرع العقاب عليه لأحكام قانون العقوبات.

ب-**من حيث النوع:** نجد أن التدليس المدني يكون عملا سلبيا، فيكفي فيه مجرد الكتمان أما الخداع الجنائي فهو عبارة عن نشاط إيجابي سواء بالقول أو الفعل، لأن قانون العقوبات لا يعرف خداعا يكون بفعل سلبي ولم ينص على ذلك [1].

ج-**من حيث صدور الفعل:** يتعين أن يتوفر التدليس المدني عند تكوين العقد، وذلك لأنه هو الدافع الوحيد إلى التعاقد، في حين يقع الخداع الجنائي بعد تكوين العقد أو يقع خارج دائرة العقد [2].

بالرغم من هذه الفروقات إلا أنهما يشتركان في دفع المجني عليه أو المتعاقد في الغلط[3].

ثالثا-أركان جريمة الخداع:

إن المتأمل لنص المادة 429 من قانون العقوبات يلاحظ تمييزه بنطاق تطبيق واسع، فمن حيث الأشخاص فهو يسري مهما كانت صفة الجاني وصفة المجني عليه، حيث انه لا يقتصر على العقود المبرمة بين المحترفين والمستهلكين بل يشمل الخداع الواقع بين

---

[1]-سي يوسف زاهية، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك""، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007، ص29-30.

[2]- رشيدة زيان، "جرائم الغش الواقعة على المستهلك""، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2008، ص08.

[3]- محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص10

المحترفين وكذا الخداع الواقع بين الأفراد العاديين [1].

1- **الركن المادي:** يعاقب القانون الأفعال العادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا مهما كانت شريرة، مادامت محبوسة في نفس الجاني، ودون أن يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج في العالم الخراجي ذلك أن مجرد التمني الذي لا يرافقه فعل مادي لا ينتج أثرا ولا يصيب حقا من الحقوق المحمية بعدوان.

بحيث يتجسد الركن المادي في صدور فعل مادي من المتدخل بصفته الجاني والمتمثل في خداع المستهلك بصفته المجني عليه ويتم ذلك بتوفر احدى الصور المحددة في المادة 429 من قانون العقوبات التي تحدد عناصر الركن المادي المتعلقة بجريمة خداع المستهلك[2] وهي كالتالي:

أ-**الخداع في طبيعة السلع:** تكمن طبيعة الشيء في مجموعة العناصر المميزة له والتي تكون دافعة للإقبال عليه، فيحدث الخداع بشأنها، إذا كان هناك تغيير جسيم في خصائص الشيء، هذا التغيير إما أن يفقده طبيعته وإما أن يجعله غير صالح للاستعمال الذي اعد له، إذ يعتبر في الحقيقة قد تحول إلى شيء ذي طبيعة أخرى، ومثال ذلك وصف مدفأة بأنها البرونز [3] مع أن الأمر يتعلق بمعدن يقل كثيرا في القيمة عن البرونز، أو كمثال آخر تعاقد المجني عليه على شراء ماء معدني وحصوله على ماء منبع جبلي عادي [4].

ب- **الخداع في الصفات الجوهرية للسلع:** الصفات الجوهرية هي الصفات التي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة في نظر المتعاقد فهي مسألة تختلف باختلاف الأشخاص

---

[1]- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص309.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن، ص144.

[3]- زموش فرحات، المرجع السابق، ص135.

[4]- حليمة بن شعاعه، ""الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري""، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2013، ص10

والعقود أما الخداع في الصفات الثانوية للبضاعة فإنه لا يخضع للعقاب لأن القانون الجنائي لا يعاقب إلا على الوقائع الجسيمة.

ولم ينص قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصطلح الصفات الجوهرية مثلما نصت عليه المادة 429 من قانون العقوبات وإنما نص على صلاحية المنتوج وطريقة القابلة للاستعمال والنتائج المرجوة منه [1].

كما أن الصفات الجوهرية للشيء المبيع هي مسألة اعتبارية تختلف باختلاف الأشخاص والعقود والأغراض التي دفعت إلى التعاقد وغالبا ما يرجع في تحديدها إلى طرق تحكيمية إذ تدفع القاضي دائما إلى التدخل في تغيير الاتفاقات وفي حالة أن كانت تتفق مع طبيعة عمل القاضي المدني فهي غير مستساغة مع طبيعة عمل القاضي الجنائي [2].

ج-الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع: يقصد بالتركيب جملة العناصر الداخلة في تكوين السلعة يكون هناك خداع فيها عندما تكون العناصر الداخلة في تركيبها غير مطابقة لما هو مقرر لها وفقا لما هو مكتوب على الوسم، أي لا تقابل ما يؤكده البائع بشأنها، وعادة ما يكون ذلك بإعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج مخالف لما هو محدد باللوائح التي نجدها على أغلفة المنتوجات [3].

مثلا عرض ملابس مكونة من ألياف صناعية أو نيلون وإبهام المستهلك أنها مصنوعة من الحرير أو الصوف [4].

يحصل الخداع هنا في كون هناك عناصر أخرى داخلة في تركيب هذا المنتوج أو قيام

---

[1]- عبد الحليم بوغريت، الجرام الماسة بأمن المستهلك، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة بو بكر، تلمسان، 2009-2010، ص65-66.

[2]- احمد محمد خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المكتبة للنشر والتوزيع، 1—1 ص201.

[3]- زموش فرحات، المرجع السابق، ص136.

[4]- مجدوب نوال، حماية المستهلك جبائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 15، جوان 2016، ص272

مصنع لإنتاج المربى بإعلان عن نوع من المربى ووصفها بأنها طبيعة وخالية من الصوديوم يوصى بها الأطباء بالراغبين في اتباع نسبة الصوديوم نفسها ويعلن أنها خاصة بمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا [1].

أما الخداع في نسبة المقومات يقع إذا كان المنتوج مطابقا، غير أن بعض مواده قد فقدت فعاليتها بفعل الزمن كما لو انتهى تاريخ صلاحيتها، بمعنى أن الغش في نسبة المقومات يقع عندما تفقد السلعة المنفعة أو الفائدة التي كان يتوخاها المشتري [2].

د-**الخداع في نوع أو مصدر السلع:** أشارت المادة 429 فقرة 2 من قانون العقوبات إلى الخداع الواقع على النوع والمصدر بينما لم ينص المشرع على هذا العنصر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

د-1 الخداع في النوع: هي مجموعة العناصر التي تميز منتجا معينا عن غيره من المنتجات من نفس النوع كبيع زيت الذرة، عباد الشمس، باعتباره زيت الزيتون، ويعرف أصل لبضاعة لأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة البضاعة أو مكان الإنتاج أو الاستخراج كبيع النظارات على أنها صناعة فرنسية مع أنها جزائرية.

د-2الخداع في المصدر: ويكون خداع في مصدر البضاعة اذا كان الشيء المبيع من مصدر آخر غير المتفق عليه مثل بيع حصان إنجليزي على أنه عربي، ويشترط هذا أن تكون هذه العناصر سببا في الاقتناء، لقيام الجريمة، وما يلاحظ انه في غالب الأحيان تصاحب هذه الجريمة استعمال بيانات تجارية كاذبة أو علامات تجارية غير صحيحة وتقع من جديد أمام إشكالية التكييف بين جريمة الخداع وجريمة التقليد في العلامات التجارية وفي هذه الحالة يؤكد بالوصف الأشد طبقا لنص المادة35 قانون

[1]- زموش فرحات، المرجع السابق، ص136-137.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003، ص405.

عقوبات جزائري[1].

هـ-الخداع في كمية الأشياء أو في هويتها:

يتمثل الخداع حول كمية الأشياء في استعمال طرق احتيالية لزيادة أو نقصان في الوزن أو الكيل أو العدد إما بالنسبة للخداع في هوية الأشياء فيتحقق بتسليم سلعة مخالفة لما تم الاتفاق عليه في العقد [2].

ولا يتحقق الخداع في الكمية فقط بالانقاص في الوزن أو الحجم وإنما يتحقق أيضا إذا أضاف للسلعة مادة غريبة لا قيمة لها تزيد من وزن الشيء أو حجمه كإضافة الرمل إلى الصوف أو الحمص المطحون للبن، أو الماء للبن وفي هذه الحالة يمكن أن يوصف الفعل على انه خداع في كمية ومصدر السلعة.

فيكفي أن تتحقق احدى هذه الصور لكي تقع جريمة خداع المستهلك [3].

وبالرجوع إلى نص المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 أضافت عناصر أخرى يقع حولها الخداع أو محاولة الخداع ولم يحدد المشرع وسائلها حيث ذكر عبارة «بأي وسيلة أو طريقة». [4]

بالرغم من عدم حصره لوسائل الخداع إلا أنه ذكر في المادة 430 من ق.م بما يشكل كل ظرف مشددا كاستعمال أدوات للوزن أو الكيل أو بأدوات خاطئة أو غير متطابقة للمواصفات [5] التي يحددها جهات التقييس والتجريم هي ضمان حصول المستهلك على كامل حقوقه وبكميات عادلة ومناسبة للسعر المقرر أو المتفق عليه[6].

ومن بين العناصر المذكورة في المادة 68 سالفة الذكر:

---

[1]- عبد الحميد بوغرين، مرجع سابق، ص65.

[2]- منال برورح، "ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03"،المرجع السابق ص181

[3]- منال بوروح، المرجع نفسه، ص182.

[4]- المادة 68 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]- المادة 430 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[6]- زموش فرحات، المرجع السابق، ص139

هـ-1 الخداع حول قابلية استعمال المنتوج: يقع هذا الخداع عند إعطاء المستهلك معلومات غير صحيحة، حول استعمال المنتوج وفق الشروط التي يرغب فيها أو الغرض الذي اعد من أجله، مثل قابلية استعمال لمنتوج في درجة حرارة معينة أو الخصائص التقنية للمنتوج الذي تجعله أكثر قدرة على التحمل.

هـ-2 الخداع حول تاريخ أو مدة صلاحية المنتوج: يتكفل المتدخل بضمان صلاحية المنتوج للاستهلاك لمدة محددة، ولقد عنى المشرع بكافة هذا الحق في القانون المدني طبقا لنص المادة 336 مدني جزائري[1] فبعض المنتوجات لا يظهر فيها الخلل إلا بعد الاستعمال خاصة بالنسبة للآلات كما تطرق إلى تنظيمها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش فهي من العناصر الضرورية التي لا يمكن التهاون بشأنها لأنها تتعلق بسلامة وصحة المستهلك فأي خداع يقع في تاريخ أو مدة الصلاحية قد يترتب عليه المساس بعدة مصالح كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية وغيرها قد تترتب عليه العقوبة المشددة[2].

هـ-3 الخداع حول النتائج المنتظرة من المنتوج: وهي النتائج التي على أساسها تم التعاقد ولولاها لما تم إبرام العقد فاذا كفل المتدخل توفر صفة معينة من المنتوج فإنه يكون مسؤولا على وجهه الإطلاق عن تخلف الصفة عند التسليم كشراء بقرة على أنها حلوب أو ولود وهي غير صالحة لذلك [3] أو أن تكون هذه المنتوجات آمنة لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه [4] وكمن يشتري دواء لتوقيف الألم فتظهر عليه حبوب أو حكمة

---

[1]- تنص المادة 336 قانون مدني جزائري على: «***اذا ضمن البائع صلاحية المبيع لمدة معلومة، ثم ظهر خلل فيه فعلى المشتري أن يعلم البائع في اجل شهر من يوم ظهور وأن يرفع شكوى في مدة ستة شاهر من يوم الإعلام، كل هذا الطرفان على خلافه***»

[2]- محمد حسين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص166

[3]-فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص88

[4]- المادة 9 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

لم يشر على أنها أفعال قانونية للمنتوج [1].

2- **الركن المعنوي:** تعتبر جريمة الخداع في القانون الجزائري من الجرائم العمدية والتي يشترط توافر القصد الجنائي العام، بعنصري العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المتدخل أن استعمال الطرق المنصوص عليها في قانون العقوبات سيؤدي لا محالة إلى خداع المتعاقد وأن إرادته اتجهت إلى ذلك.

لا يعاقب الجاني، إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع [2].

أ- **عنصر العلم:** إن القانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، وبالتالي لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه باعتبار أن الخداع جريمة عمدية، لهذا فالإهمال حتى ولو كان جسيما لا يعادل الغش، لأن صورة من صور الخطأ غير العمدي حيث لا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية، ما اذا تحققت جريمة الخداع بأركانها السابقة فإن الجاني يأخذ عقابه ويمكن تشديد العقوبة في حالة ما اذا كانت تلك الجريمة أي جريمة الخداع تجعل استعمال البضاعة خطرا على صحة الإنسان والحيوان [3].

وبما أنه يشترط ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش في الشيء المتفق على بيعه وتعمده إدخال الغش على المشتري مع علمه بتوافر أركان الجريمة في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها، والعلم بتجريم القانون لها مفترض لا سبيل إلى نفيه، أما العلم بالواقع فهو غير مفترض، وينبغي إقامة الدليل الكافي عليه، من جانب سلطة الاتهام، وكما يلزم إثبات توافر هذا القصد لحظة التعاقد أو الشروع فيه، فلا يكفي أن تتوافر هذه النية عند الإعلان متى تخلفت بعد ذلك [4].

---

[1]-فاطمة بحري، المرجع السابق، ص81

[2]- محمد بودالي، المرجع السابق، ص20.

[3]- طارق منصوري، المرجع السابق، ص13.

[4]- ثروة عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنصورة، 2007، ص49.

وتقوم إذا ثبت على الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق الواقعة الإجرامية دون إكراه أي أن يقوم بالفعل المادي وهو مدرك وواعي بنية الخداع، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بكافة طرق الإثبات

فالعلم بتجريم القانون للخداع مفترض لا سبيل إلى نفيه، ولكن العلم بالواقع فهو غير مفترض يتعين إقامة الدليل عليه، ويقع في الإثبات على النيابة العامة.

ب-عنصر الإرادة: لأن افتراض القصد الجنائي يصطدم بالقاعدة الشهيرة "أن الأصل في الإنسان البراءة وفي الأشياء المباحة" وعلى هذا لا يجب أن يسأل التاجر أو المتدخل مساءلة جنائية لمجرد افتراض القصد الجنائي[1]

ولا يقوم الخداع إذا اعتقد المتدخل خطأ توافر صفة معينة في السلعة ليحصل على ثمن اعلى من قيمتها الحقيقية. لأن الغلط يستبعد التدليس لكن الغلط الذي ينفي القصد الجنائي هو الغلط في الواقع وليس الغلط في القانون، وينفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أمرا من الأمور التي وردت في حالة الخداع[2].

ولما كانت جريمة الخداع عمدية فالإهمال مهما كان جسيما لا تقوم به جريمة الخداع لأن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ويرى البعض وجوب التفرقة بين فرضين:

- **الفرض الأول:** في حالة العيوب الظاهرة تكون نية الخداع ثابتة بوضوح ولا يمكن للجاني أن يدفع بجهله لعيوب المنتجات، كالصانع الذي يصنع الذهب من عيار غير صحيح فليس من المقبول لان يحتج بحسن النية متى كان المنتوج معينا، لأنه يتعين عليه التأكد من سلامة منتوجه.
- **الفرض الثاني:** في حالة العيوب الخفية أو غير الظاهرة هل يسأل التاجر أو المتدخل

---

[1]-إبراهيم حسن بزامة، الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص89.

[2]- الغلط في الواقع هو الغلط الذي ينفي القصد الجنائي أما الغلط في القانون ينفي القصد أيضا في حالة جهل المتدخل أمرا من الأمور التي وردت في حالة الخداع، انظر فاطمة بحري، مرجع سابق، ص85.

على أساس أن عليه التزامات بالتحقق من المنتجات قبل تسليمها؟ وهل يكفي مجرد الإهمال بتحقق عنصر سوء النية؟

لا محل لافتراض العلم بالخداع في هذه الجريمة، فالقصد المطلوب هو القصد الجنائي العام الذي يقع عبئ إثباته على عاتق سلطة الاتهام دون الحاجة لكي يفترض قيام هذا العلم في تلك الحالة [1].

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية من القصد الجنائي في أحد أحكامها بأن "جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية التي يجب لتوفر أركانها ثبوت القصد الجنائي لدى المتهم وهو علم بالغش الحاصل في البضاعة، وإرادة إدخال هذا الغش على المتعاقد معه، ويجب على القاضي ألا يثبت في الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الغش في جنس البضاعة الأركان المكونة للجريمة فيبين الطرق المكونة للغش وأنه حصل بنية التدليس وان يبين نوع البضاعة والتغير الواقع عليها وأن البيع قد تم وعلى ذلك، فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريقة غير مشروعة كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه البائع والتاجر تجاه المتعاقد معه"[2].

الفرع الثاني

جريمة الغش

نصت المادة 431 (عقوبات جزائري) على جريمة التدليس في المواد الغذائية حاليا، وهي منقولة عن المادة 3 ن قانون 1905 في فرنسا، التي أصبحت تشكل حاليا المادة 3/213 من قانون الاستهلاك.

[1]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص85.

[2]– محمد احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، مرجع سابق، ص212–213.

أولا-تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش:

1-تعريف الغش:

يعرف بعض الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها، أو فائدتها أو ثمنها شرط عدم علم المتعامل الآخر به، أو هو كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة وخواص أو فائدة المواد التي دخل عليها فعل الفاعل"[1].

حصر المشرع الجزائري بمقتضى المادة70من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأفعال التي يقوم بها المتدخل وتمثل عناصر الركن المادي بجريمة الغش خاصة في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري والحيواني [2].

كما استعمل المشرع الفرنسي لفظ tromper للخداع، ولفظ falsifier للغش لم تقدم النصوص القانونية تعريفا للغش إلا أن محكمة النقض الفرنسية عرفته بأنه: "يعني كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، التي لا تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج .

لكن الملاحظ أن المادة 70 سالفة الذكر لم تشمل على لفظ الغش وإنما استعملت لفظ التزوير إلا أن المشرع قصد به الغش.

ويستنتج ذلك من الإحالة إلى المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بالغش، كما أن المادة 83 من قانون حماية المستهلك استعملت لفظ الغش الذي يقضي إلى مرض أو عجز عن العمل، وأحالت إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون لعقوبات، التي تعالج هي الأخرى جريمة الغش، وهذا مع تكييف الجريمة مع ما يتماشى وقواعد

---

[1]-مجدي محمود محب حافظ، "موسوعة تشريعات الغش والتدليس"، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص72.

[2]- مادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

حماية المستهلك [1]

2-**موضوع الغش:** ذكرنا سابقا أن موضوع جريمة الغش هو أنواع معينة من الأشياء المواد ذكرتها المادة 1/431[2] من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أ-**أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات:** وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت مواد صلبة أم سائلة أم غازية، وتمتد الحماية الجنائية إلى الحيوانات التي يحوزها الإنسان كالحيوانات المنزلية والمستأنسة وحيوانات الحدائق.

ب-**المواد والمنتجات الطبية:** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامة جسمه وكذلك ما يصاحب استعمالها من آثار جانبية لا تظهر في حينها.

ولا ينصرف الغش إلى الأدوية أو المركبات الطبية فقط، بل يقع الغش على كل مادة تدخل في تركيبها، كما يشمل النباتات الطبية التي انتشر استعمالها في الدواء والعلاج كحبة البركة وزيت الخروع.

ج-المنتجات الفلاحية: ويقصد بها كل المواد التي تنتج من فلاحة الأرض.

كما قد اشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد أن تدخل أفعال الغش على مواد تكون معدة للبيع ناقص التعامل فيها، أي السلع المخصصة لأن تقدم إلى جمهور المستهلكين باعتبارها صالحة للاستهلاك وبالتالي فإن لم تكن هذه المواد المغشوشة معدة للاستهلاك العام أو البيع، فلا تقوم الجريمة، وتعتبر مسألة معرفة ما إذا كانت المادة معدة للبيع أم لا، من مسائل الواقع يستقل بتقديرها قاضي الموضوع، الذي يجب عليه أن يثبتها في حكمه متى تأكد من وجودها، ويجوز إثبات شرط تخصص المادة المغشوشة للبيع عن

---

[1]-شعباني- حنين نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص140.

[2]- المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

طريق القرائن [1].

ثانيا-أركان جريمة الغش:

ينصب نشاط الجاني في هذه الجريمة على محل محدد بذاته وتحديد المواد من 431 إلى 435 مكرر، ويتم بأساليب غاية في الخطورة، لأجل ذلك وسع المشرع من دائرة التجريم سواء من حيث الأفعال أو الأشخاص وسدا لكل المنافذ التي تسمح بوصول السلع المغشوشة إلى المستهلكين وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي(1) والركن المعنوي (2).

1-**الركن المادي لجريمة الغش:** حصر المشرع الجزائري الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتوجات وهذا بموجب المادة 70 من حماية المستهلك وقمع الغش، ويتمثل في الأفعال التالية:

_تزوير أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني

_عرض للاستهلاك أو بيع المنتوج بعلم المتدخل انه منتوج مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

_عرض للاستهلاك أو بيع المنتوج مع العلم بالوجهة، مواد أو أدوات أو أجهزة، خاصة مادة تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني [2].

كما أن جريمة الغش لا يشترط لقيامها إصابة المستهلك بضرر بل يكفي توفر عناصر الغش المذكورة في النص السابق، مما يجعلها تصنف ضمن جرائم الخطر

وتتخذ جريمة الغش عدة صور من بينها:

أ-**الغش بالإضافة أو الخلط:** يتحقق فيها الغش بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن ذات نوعية اقل جودة وذلك بغية زرع الاعتقاد بأن السلعة خالصة، أو بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية.

---

[1]- مبروك ساسي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص28

[2]- المادة 70 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

ب-الغش بالإنقاص: ويقصد به سلب أو نزع جزء وكل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة مع احتفاظه بنفس قيمتها، ويشترط هنا أن تترك للسعة المظهر الخارجي الذي يوحي باعتبارها السلعة الأصلية.

ج-**الغش بتغيير مظهر السلعة:** يتمثل في إخفاء خطر السلعة أو ستر البضاعة الفاسدة تحت طبقة من المواد الجيدة بطريقة توهم المستهلك بأنها ذات جودة، وهذا النوع من الغش يكثر بأسواق الخضر والفواكه أين يتقن البائعون عمليات التحايل على المستهلك [1].

فلا يقوم جريمة الغش أو التزوير إذا كان التغيير في البضاعة أو الفساد كان يرجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها ويعتبر غشا فساد البضاعة بإهمال المتدخل، كتسوس الحبوب بسبب عدم العناية بها أثناء تخزينها وفقا للأصول الفنية [2].

2-**الركن المعنوي:** يستلزم لقيام جريمة الغش في المنتوجات المعروضة للاستهلاك توفر القصد الجنائي للمتدخل، فهي من الجرائم العمدية فهو ما يستنتج من عبارة يعلم انه مزور أو فاسد... في المادة 70 سالفة الذكر.

ويتوفر القصد بالنسبة للمتدخل متى علم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش، أما العلم بالواقعة، فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى قاضي الموضوع أن يثبت أن المتدخل المخالف، قد علم بأن المنتوج محلا لجريمة الغش.

لا تشترط بعض التشريعات كالتشريع اللبناني، ضرورة إثبات العلم، بل يتم افتراضه وهذا حتى لا يفلت الجاني من العقاب [3].

ويتحقق القصد الجنائي بمجرد تسليم البضاعة على خلاف المتفق عليه مع علم

---

[1]- علاش خالدة، "حماية المستهلك في الجزائر، مخاطر الأغذية الفاسدة، والمعدلة وراثيا"، مجلة الدراسة القانونية، العدد 5 المجلد 1، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ص319.

[2]- صافية اقلولي -ولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 "، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص14.

[3]- سي يوسف زاهية حورية، مرجع سابق، ص24

المخالف بذلك، وبالتالي فالقصد الجنائي يقوم على عنصرين الأول أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بالغش، أو الشروع فيه، والثاني توافر عنصر العلم، أي علم المتهم بما قام به بشكل يخدع المتعاقد معه، وهنا لابد من إثبات أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إثبات أفعال الغش أو انه على علم بفساد ما يعرضه للبيع ،وأنه مما يدخل في عداد أغذية الإنسان أو الحيوان أو المنتجات الفلاحية أو الطبيعية أو المشروبات أو مواد طبية، وهنا يلزم القصد الجنائي لحظة التعاقد أو الشروع فيه على القاضي أن يبحث في توفر ذلك[1].

الفرع الثالث

جريمة الحيازة لغرض غير شرعي

إن الحيازة هي جرام الغش هي امتداد سلطات حائز الأشياء المغشوشة أو المواد المستعملة في الغش، ولو لم تكن في حيازته المادية فيعتبر الشخص حائزا ولو كان محرز الشيء شخصا آخر [2]، فما هو تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي**(أولا)** وما هي أركانها**(ثانيا)**

أولا–تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي:

يمكن القول بأن تجريم الحيازة مقترن بشرطين، وأن كان المشرع أورد أحدهما ويتعلق الأمر بأن تكوون لغرض غير مشروع، فنجده هنا اعتدد بالباعث واعتبره ركنا في الجريمة ونجد أيضا شرطا ثانيا والذي اغل المشرع تحديده والمتمثل في أماكن الحيازة

ويمكن تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي بأنها حيازة منتوجات مغشوشة أو فاسدة أو انتهى تاريخ صلاحيتها بقصد التداول غير المشروع، بحيث تناولتها المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري بنصها: «***يعاقب بالحبس كل من يحوز دون سبب شرعي***».

---

[1]– قرواش رضوان، مرجع سابق، ص110.

[2]– مجدي محمود، محمد محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص72

-سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو المشروبات أو منتوجات فلاحية وطبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة

- سواء مواد طبيعية مغشوشة
- سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان والحيوان أو مشروبات
- سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع [1] وعلى ذلك فالمشرع بتجريمه لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة يكون قد وضع تدبيرا وقائيا [2]

نلاحظ أن المشرع في نص المادة 433 من قانون العقوبات قد جرم مجرد الحيازة دون مبرر مشروع للمواد المغشوشة أو الفاسدة، أو المواد التي تستعمل في الغش أو الموازين دون أن يشترط المشرع استخدام تلك المواد، أو التصرف أو التعامل فيها، حيث تكون الجريمة قائمة بمجرد حيازتها دون سبب مشروع، حتى ولو لم يتم التصرف فيها بالبيع أو التبرع مثلا، وقد حرص المشرع على حماية المستهلك بنصه على تجريم حيازة مواد غير صالحة للاستهلاك، واعتبر ذلك تدبير وقائي لتجنب الأضرار التي قد تنجم عند تداول تلك المواد غير الصالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني

وعليه اعتبر المشرع حيازة مواد أو سلع مغشوشة استعمالها في غش أو خداع المستهلك جريمة قائمة بذاتها ومنفصلة عن جريمتي الغش والخداع [3].

ثانيا-أركان جرمة الحيازة لسبب غير شرعي:

ترتكز جريمة الحيازة لسبب غير شرعي على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن

---

[1]- انظر المادة 433 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]-عمارة فاتحة، "الجزاءات المقررة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مداخلة قسم الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، طاهر مولاي، سعيدة، د.س.ن.، ص7

[3]- وفاء شيعاوي، رياض دنش، 'الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 03-03'، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع عشر، 2017، ص231.

المعنوي واللذان سنتطرق اليهما كالتالي:

1-**الركن المادي:** يتحقق بفعل الحيازة لهذه المواد المكونة محل الجريمة، على شرط أن تكون تلك الحيازة بغرض غير مشروع مع العلم أن الحيازة في القانون الجنائي لا يختلف عن الحيازة في القانون المدني فتعرف بأنها الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء العادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان محرر الشيء شخصا آخر ناتجا عنه.

على ذلك يجرم المشرع مجرد الإمساك المادي للسلعة بالقرب من صاحبها تحت سيطرته بالنظر إلى الهدف من التجريم في جرائم قمع التدليس والغش لسبب هو حظر الحيازة في ذاتها بل حظر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها إلا عن طريق حائزيها أو عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي لههم الحق بالصرف فيها بالبيع [1].

2-**الركن المعنوي:** جريمة الحيازة دون سبب شرعي من الجرائم العمدية التي تتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه وهما العلم والإرادة، أي علم الحائز بأن المواد التي يحوزها مسمومة أو فاسدة أو مغشوشة وان تتجه إرادته لحيازة هذه المواد دون سبب شرعي أو أن المواد والوسائل التي يحوزها ستستعمل في الغش.

وتعتبر جريمة الحيازة دون سبب شرعي من الجرائم المستمرة التي تتطلب السلوك بطبيعته استمرار الفترة الزمنية غير محددة بحسب موقف الفاعل، أو وضع حد لها من طرف السلطات، فيعد الفاعل مرتكبا للجريمة من وقت العلم بحيازته تلك السلع، فإذا كان الحائز لا يعلم بالغش في بداية الحيازة ثم علم بالأمر بعد ذلك فإن الجريمة تقوم في حقه من وقت علمه بذلك [2].

---

[1]- الليل احمد، الإجراءات القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائي، جامعة أدرار، د.س.ن، ص8

[2]- عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر، د.ط، 2009، ص243

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة

تتمثل الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة في جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المواد 172 و173 من قانون العقوبات وهناك جرائم أخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بحماية المستهلك، حيث نتناول جريمة المضاربة غير المشروعة **(الفرع الأول)** والجرائم المنصوص عليها في قوانين خاصة **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول

جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات في المادتين 172 و173 منه وسنتطرق إلى بيان هذه الجريمة من خلال تعريفها**(أولا)** ومن خلال تحليل أركانها المادي والمعنوي**(ثانيا)**.

أولا- تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة:

إن عملية مراقبة الأسعار هي أهم ركائز تنمي وتوجيه الإصلاح الاقتصادي فرغم التوجيه إلى اقتصاد السوق فإن المشرع اخضع السلع والبضائع لمراقبة أسعارها بأن جعلها تخضع لتقلبات السوق ولحرية المنافسة والعرض والطلب، وعمل على تفادي وتجريم للأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها والى عدم استقرار السوق الذي هو باعث ازدهارها، متى يؤثر المستهلك الذي يذهب ضحية هذه التلاعبات الأمر الذي اخذ بالمشرع إلى تجريمها، أي تجريم مثل هذه العمليات التي تمس بالاتجار، وعرفها بأنها مضاربة غير مشروعة.

وعليه يمكن تعريف المضاربة غير مشروعة بأنها "عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المتجددة وتحقق أرباح ذاتية".

ثانيا-أركان جريمة المضاربة غير مشروعة:

تتمثل أركان جريمة المضاربة في:

1-**الركن المادي:** تنص المادة 172 من قانون العقوبات على ما يلي: «***يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير مشروعة... كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك بـ:***

1-ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور

2-طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار

3-او بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطالبها البائعون

4-او بتقديم صفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب

5-او بأي طرق ووسائل احتيالية» [1].

يتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك المادي إيجابي، يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط، بإحداث رفع وخفض الأسعار المذكورة أعلاه [2].

أي يقوم الجاني بالفعل المجرم المتمثل في ترويج الأخبار، أو الأنباء الكاذبة والمغرضة بين الجمهور، وهو بث الإشاعات بأخبار تخالف الحقيقة فتحدث اضطرابات في السوق، وتؤثر في نظام السوق وعلى قانون العرض والطلب، كنشر خبر سياسي خطير يؤدي إلى خفض الأسعار.

والقيام أيضا بفعل الطرح، والعرض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، مما يؤدي إلى الإضرار بمصالح المستهلك والاقتصاد الوطني في آن واحد، لأنه نمط من

---

[1]- انظر المادة 172 من قانون لعقوبات الجزائري المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]-فاطمة بحري، مرجع سابق، ص118

أنماط إغراق السوق، فهدف التاجر في ذلك هو جذب عدد كبير من العملاء الذين يمثل السعر المنخفض لديهم وسيلة جذب قوية للإقبال على الشراء وهذا يؤثر على التجار الآخرين في أنهم لا يستطيعون مقاومة هذه المنافسة غير مشروعة، والخروج من السوق [1].

2-**الركن المعنوي:** وهو الجانب النفسي للجريمة، فبالإضافة إلى قيام الواقعة المادية التي تخضع للتجريم وصدورها عن إرادة فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل أي أن الجريمة عمدية، فلابد فيها من اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة وهي هنا جريمة المضاربة غير المشروعة مع العلم بتوافر أركانها كما يتطلبها القانون، أو الشروع في ارتكابها بإحداث عرقلة لحرية المنافسة وقانون العرض والطلب من خلال خلق اضطرابات في الأسعار بخفضها ورفعها، فإذا توافر العلم والإرادة قام القصد الجنائي العام[2].

وعلى القاضي أن لا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحصل عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت انه أرادها وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوئه إلى هذه التصرفات الاحتيالية.

والملاحظة الأخيرة هنا أن المضاربة غير مشروعة كما هي فعل مجرم في قانون العقوبات فهي أيضا فعل مجرم في الأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة التي لم يخرج عن الاطار العام المنصوص عليه في المادة 07 والمادة 06 من الأمر المتعلق بالمنافسة، وكلاهما تتطرقا إلى الاتفاقيات المحظورة والأعمال الفردية والجماعية التي من شأنها الإخلال بالسير الطبيعي للعرض والطلب [3].

---

[1]-مزاري عائشة، "علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص237

[2]- مزاري عائشة، مرجع سابق، ص210

[3]- احسن بوسقيعة، مخالفة تشريع الأسعار، مرجع سابق، ص40

الفرع الثاني

الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة

لقد اختلفت وتعددت النصوص والتشريعات التي تسعى لحماية المستهلك بين نصوص عامة ونوصوص خاصة، بحيث نتناول الحماية في المجال الصيدلاني والطبي**(أولا)** والحماية في المجال الغذائي وفي مجال التجميل والتنظيف**(ثانيا)**.

حيث جاء القانون رقم 18-11المتعلق بحماية الصحة[1] قد وفر حماية خاصة لصحة المواطن بصفة عامة وهو يهدف إلى تحديد الأحكام الأساسية في مجال الصحة وتجسيد الحقوق والواجبات المتعلقة بحماية الصحة وحماية الإنسان من الأمراض والأخطار وتحسين ظروف المعيشة عن طريق تطوير الوقاية وتوفير العلاج وما يهمنا مما جاء به هذا القانون في نطاق دراسة حماية المستهلك هو ما تضمنه الباب الخامس منه المتعلق بالمواد الصيدلانية والأجهزة الطبية، فهذا المجال انفرد بمعالجة قانون حماية لصحة ولم يتعرض له التشريع الخاص بحماية المستهلك الذي عالج مجال المواد الغذائية ومواد التجميل والتنظيف البدني

ونبين فيما يلي حماية المشرع لصحة المستهلك وسلامته من خلال دراسة الأحكام التي وضعها كل من قانون الصحة والتشريع الخاص بحماية المستهلك [2].

أولا-الحماية في المجال الصيدلاني والطبي:

1-**الحماية الصيدلانية:** عرفت المادة 207من القانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها المعدل والمتمم بأن المادة الصيدلانية «***هي الأدوية، الكيميائية الخاصة بالصيدليات، المواد الجالينوسية، المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني، الأغذية الحميوية الموجهة***

[1]- قانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل2 جويلية 2018، يتعلق بالصحة جريدة رسمية، عدد 46،صادر بتاريخ 29 جويلية 2018.

[2]- مبروك ساسي، (مرجع سابق)، ص48

لأغراض طبية خاصة كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري [1].

كما عرفت المادة 208من نفس القانون الدواء كما يلي:

«***-كل مادة أو تركيب يعرض على انه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو لحيوان قصد لقيام بتشخيص طبي أو استعاده وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديله*** [2].

كما يعتبر أيضا كأدوية:

_منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مقيدة للصحة البشرية،

_المنتجات الثابتة المشتقة من الدم،

_مركزات تصفية الكلى محاليل التصفية الصفاقية، الغازات الطبية

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أدرج المنتجات الخاصة بالحمية والتي تحتوي على مواد غذائية تجعلها مفيدة للصحة البشرية

ومن بين أنواع الأدوية المماثلة :

_منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم. [3]

2-**الأجهزة الطبية:** حسب نص المادة 212 من القانون رقم 18-11 يقصد بمستلزم طبي كل جهاز أو أداة أو تجهيز أو مادة أو منتوج، باستثناء المنتوجات ذات الأصل البشري، أو مادة أخرى مستعملة لوحدها أو بصة مشتركة، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره، وموجه للاستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية.

تعتبر كذلك كمستلزمات طبية:

---

[1]-المادة 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[2]- المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

[3]-المادة 209 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، سالف الذكر.

المنتوجات والكواشف والمواد والأدوات والأنظمة ومكوناتها وملحقاتها وكذا أوعية العينات الموجهة خصوصا للاستعمال في المخبر، لوحدها أو بصفة مشتركة، في فحص عينات من جسم الإنسان من اجل توفير معلومة بخصوص حالة فيزيولوجية أو مرضية مثبتة أو محتملة من اجل مراقبة قياسات علاجية أو من اجل تحديد امن نزع عناصر من جسم الإنسان وهذا في المستلزمات الطبية المستعملة في مخبر.

فالمدونات الوطنية للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري هي المصنفات التي تضم كل المواد المسجلة أو المصادق عليها.

-**المواد السامة والمخدرات:** تتضمن المواد السامة، المواد المخدرة، المواد المؤثرة عقليا.

وقد صدر المرسوم رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها[1] أين نصت المادة 05 منه على ضرورة استصدار رخصة مسبقة لإنتاج هذا النوع من المواد، مصحوبا بملف يحتوي على الوثائق الضرورية، كالسجل التجاري وتركيبة المنتوج ونتائج التحايل، وتدابير الحمائية المتخذة والتدابير الواجب اتخاذها، وتسلم الرخصة من طرف وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي وبالتالي يقوم هذا النوع من الاعتداء بتوافر سلوك إيجابي أو سلبي الذي يأخذ احدى الصور التالية:

_صنع أو استيراد أو توزيع عموما كل تسويق منتجات صيدلانية تحتوي على مادة أو أكثر من المواد الكيماوية المحظورة من الاستعمال.

_خرق الزامية خضوع المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري بل عملية التسويق المصادقة من طرف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

[1]- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/09، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، جريدة رسمية، عدد 46، الصادر بتاريخ 09 يوليو 1997.

ثانيا-الحماية في مجال التجميل والتنظيف:

حسب تعريف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المعدل والمتمم [1] يقصد بمنتوج المنظف البدني «***كل مستحضر أو مادة باستثناء الدواء معد للاستعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان مثل البشرة والشعر والأظافر والشفاه والأجفان والأسنان والأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها أو تعديل هيئتها أو تعطيرها أو تصحيح رائحتها***» ويتضمن هذا المرسوم 97-37 السالف الذكر عدة ملحقات:

-الملحق الأول: المواد التجميلية ومواد التنظيف البدني.

-الملحق الثاني: يحدد قائمة المواد المحظور استعمالها في تركيب مواد التجميل والتنظيف.

-الملحق الثالث: يحتوي على قائمة المواد التي لا يجوز استعمالها في تحضير المواد التجميل والتنظيف البدني فالا في حدود معينة.

-الملحق الرابع: يتضمن قائمة الملونات التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

-المحلق الخامس: يبين قائمة عناصر المحافظة المسموح باستعمالها.

-الملحق السادس: يحدد مصافي الأشعة ما فوق البنفسجية التي يمكن أن تحتويها مواد التجميل.

فالمادة 13 من المرسوم رقم 97- 37 المعدل والمتمم تشترط قبل عرض السلعة سواء مواد التجميل والتنظيف البدني، أن يكون مصرحا به، ويكون هذا التصريح مرفقا بملف يوجهه المعني بالأمر إلى مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليميا[2].

ويؤهل الأشخاص المسؤولين عن صناعة هذه المواد وتوضيبها واستيرادها ومراقبة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق لـ 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 10-140 مؤرخ في 18 ابريل 2010، جريدة رسمية، عدد صادر في 21 افريل 2010

[2]- المادة 13 معدلة بالمادة 8 من المرسوم لتنفيذي 10-140، سالف الذكر

جودتها بناء على شهادات جامعية خاصة [1] ويجب على المسؤول الأول تقديم المنتوج للاستهلاك أو على المستورد إن كان المنتوج مستوردا، أن يرسل إلى جميع مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة الصيغة الكاملة للمنتوج. [2]

[1]– المادة 15 من المرسوم التنفيذي 97–37 معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي 97–37 معدل ومتم ،سالف الذكر.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

نظرا بجمع المتدخلين وعدم الالتزام بما هو مقرر عليهم قانونا ذلك يؤدي إلى الإلحاق بأضرار بالغة الخطورة نتيجة عرضهم لمنتوجات معينة ولا تتوفر على ادنى متطلبات الصحة والسلامة مهددة بذلك لحياة المستهلك وأموالهم بحيث لو علم المستهلك بمثل هذه الأضرار لما اقدم على اقتنائها ولكونه لا يملك القدرة ولا المعرفة حوول خبايا هذه المنتوجات ذلك يجعل المستهلك في مركز ضعف مقارنة بالمتدخل، مما فتح ذلك المجال للمتدخلين للجوء لاستخدام طرق احتيالية ووسائل خداع لإقناع المستهلك باقتناء المنتوجات، وكذلك اللجوء إلى الغش في المنتوجات وتغيير هويتها الحقيقية بغية كسب الربح غير المشروع على حساب مصالح المستهلكين فكل هذه العوامل أدت إلى ضرورة إيجاد وسائل قانونية ملائمة لقمع مثل هذه التصرفات وحماية المستهلك في صحته، وسلامته وفي مصالحه المادية والمعنوية عن المخاطر التي قد تنتج عن هذه المنتوجات المخالفة للقواعد القانونية وكذا حمايته من كل أشكال الخداع والغش، مما جعل المشرع يتدخل في جميع مراحل عرض المنتوجات للاستهلاك وتكريس ضمانات لحماية المستهلك واتخاذ إجراءات قمعية ضد كل متدخل يخالف القواعد المقررة ذلك عبر القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هو يتصف بالطابع الوقائي والردعي.

والتساؤل الذي يمكننا طرحه بهذا الصدد ماهي الآليات أو الكيفية التي يتمكن المشرع من خلال قانون قمع الغش عن اكتشاف المخالفات ومدى اتصاف قانون حماية المستهلك بالصفة الردعية وحماية المستهلك؟

المبحث الأول

إجراءات المعاينة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك

تكفل المشرع بحماية المستهلك عن طريق التزام المتدخل بسلامة المنتوجات كما القى على عاتقه الالتزام بإعلام المستهلك، فحتى يكون على اطلاع تام عن المنتوجات، وتمكين المستهلك على حصوله على منتوجات ذات جودة، ولتحقق النتائج مرهون الأمر بمراقبة هذه المنتوجات لتفادي النتائج المضرة بصحة ومصالح، وأمن المستهلك ومن اجل تفعيل هذه الرقابة، اقر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك على الوسائل التي تمكنه بالتدخل على ارض الواقع لمعاينة المخالفات واتخاذ مختلف الإجراءات اللازمة **(المطلب الأول)** ومن جهة أخرى قرر المشرع حدود اختصاصات الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم والتدابير التحفظية لحماية المستهلك من غش واحتيال المتدخل **(المطلب الثاني)**

المطلب الأول

الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك

تنص المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي [1]: «***بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك***»

تبيين هذه المادة أن الهيئات المتدخلة في معاينة مخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش كثيرة ومتنوعة، وتوضح رغبة المشرع في البحث عن هذه المخالفات مسخرا لذلك أجهزة وأعوان من اجل الكشف عنها.

[1] المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

نلاحظ أن المشرع اتجه إلى تقسيم الأعوان المؤهلين للبحث ومعاينة مخالفات أحكام قانون حماية المستهلك إلى ثلاث فئات هي: ضباط الشرطة القضائية **(الفرع الأول)**،الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة **(الفرع الثاني)** وأعوان قمع الغش لمديرية التجارة **(الفرع الثالث)**

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

تدخل المشرع لضبط عمل ضباط الشرطة القضائية وأعوان قمع الغش التابعين لمصالح وزارة التجارة، وحدد سلطاتهم ومهامهم في مجال التحري وإثبات مخالفات أحكام قانون الاستهلاك، بمقتضى نصوص قانونية أو تنظيمية، فحسب نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية [1] والتي تنص: «***يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية كل من:***

- ***رؤساء المجالس الشعبية البلدية***
- ***محافظو الشرطة***
- ***ضباط الشرطة***
- ***ذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين امضوا 3 سنوات على الأقل واللذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك، بين وزير العدل وزير الدفاع الوطني بعد موافقة بلجنة خاصة***
- ***مفتشو الأمن الوطني قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة».***

[1]– أمر 66–155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتعلق بالإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، العدد48 الصادر في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم.

بحيث يتولى ضباط الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة قانونا وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها من بينها مخالفات قانون حماية المستهلك الغش محل دراستنا الذي يتعرض له المستهلك من قبل المتدخل.

ويساعدهم في مباشرة وظائفهم أعوان الضبط القضائي الذين لا يكتسبون صفة الضبطية القضائية، وهم موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك ورجال الدرك ومستخدمو المصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية [1].

ولكنهم يقومون بإثبات الجرائم كما يجمعون كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم [2] ونشير في هذا العدد ضمنها وظائفهم المعتاد، ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم في دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به كما يجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهامهم على كافة التراب الوطني تمديد الاختصاص المحلي اذا طلب منهم أداء ذلك من طرف رجال القضاء ويعمل إخطار وكيل الجمهورية إقليميا في كل الأحوال[3].

ولكن رغم ذكر المشرع لضباط الشرطة القضائية في المادة 25 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وجعلهم مختصين ببحث ومعاينة مخالفه الغش محل دراستنا وجعلهم مختصين ببحث ومعاينة الجرائم التي تهدد صحة وأمن المستهلك إلا أن نشاطهم في هذا المجال يبقى ضئيلا مقارنة بأعوان قمع الغش، فهؤلاء يمتلكون المؤهلات العلمية التي تمكنهم من الكشف عن التجاوزات التي يقوم بها المستخدمون أثناء

[1] المادة 19 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2] المادة 20 من الأمر رقم 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[3] المادة 16 من الأمر رقم 656-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، سالف الذكر

وضع أو عرض للبيع منتجاتهم المعيبة والمغشوشة والتي تخالف التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال [1].

الفرع الثاني

الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة

تتعدد الأجهزة لتي تساهم في حماية المستهلك فنجد أجهزة تخضع لسلطة وزير الصحة، وأخرى تخضع لسلطة الفلاحة والصيد البحري وتلك التي تخضع لوزير المالية، ولكن هذه الأجهزة لا تعمل أساسا على حماية المستهلك إنما تجسد الأهداف التي نشرتها كل وزارة على حده، بحيث تقتصر الدراسة على بعض الاعوان اللذين يمنح لهم الاختصاص بمعاينة مخالفات قانون حماية المستهلك، [2] لذا سنقوم بدراسة تفصيلية عن هذه الاعوان جزء من هذه الدراسة، لأعوان الجمارك(**اولا**) وأعوان السلطة البيطرية(**ثانيا**) دور الوالي في حماية المستهلك(**ثالثا**) ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي لحماية المستهلك(**رابعا**).

أولا-أعوان الجمارك:

للجمارك دور مهم وفعال في حماية المستهلك من جهة وكذا حماية الاقتصاد الوطني من جهة أخرى [3].

ويتجسد ذلك من خلال منع دخول أية بضاعة تخالف معايير الصحة والسلامة وهو ذات الأمر الذي نصت عليه المادة 8 من قانون الجمارك الجزائري [4]، فمصالح الجمارك هي سد منيع والحصن الحصين ضد كل منتوج مستورد من شأنه المساس بالمستهلك وعلى

---

[1] مولاي زكرياء، المرجع السابق ص108

[2] لحراري (شالح) ويزرة، المرجع السابق، ص97

[3] رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن، ص4

[4] قانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، عدد 30 لسنة 1979، المعدل والمتمم بالقانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 7 201، جريدة رسمية، العدد 11 الصادر في 19 فبراير 2017.

هذا الأساس فقد الزم قانون الجمارك السالف الذكر أعوان الجمارك المؤهلين التأكد من سلامة البضاعة المستوردة ومطابقتها للشروط والمواصفات المعمول بها [1].

ومن هنا يظهر الدور المهم لإدارة الجمارك في مجال حماية حقوق المستهلك وذلك من خلال الدور الرقابي الذي تقوم به، على كامل الإقليم الجمركي يجسده على ارض الواقع إجراءات التفتيش والمعاينة على جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر، وتنفيذ القرارات الصادرة على الجهات الرسمية المتخصصة والمتعلقة بصنع دخول السلع الخطيرة والمحظورة وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ تدابير اللازمة ضد المتدخلين المخالفين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال حماية المستهلك.

ثانيا-أعوان السلطة البيطرية:

تمارس السلطة البيطرية باعتبارها وكيلا صحيا على الحقوق المخولة لها قانونيا من اجل حماية الصحة البشرية والحيوانية [2] فهي تسهر على تحقيق المطابقة مع المعايير والأسس النوعية والصحية التي تشترطها التجارة الداخلية والخارجية، كما تتولى وظائف الرقابة والتفتيش سواء على مستوى الحدود أو داخل البلاد، لمنع تسرب الأوبئة من القارب وضمان تنبأ واكتشاف حالات الأمراض ومكافحتها.

كما قام المشرع باستحداث متفشيات بيطرية في المراكز الحدودية وظيفتها التفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو الأصل الحيواني، التي تعبر عبر المراكز الحدودية الموانئ، المطارات والحدود البرية [3].

---

[1] رحماني حبيبة، مرجع سابق، ص10

[2] المادة 9 من القانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جريدة رسمية، عدد 4، الصادرة في 27 يناير 1988

[3] طارق منصوري، مرجع سابق، ص47

ثالثا–دور الوالي في حماية المستهلك:

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديريات الولائية للتجارة التي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والتحقيقات الاقتصادية ومراقبة النوعية وقمع الغش [1].

في اطار أداء الوالي لمهامه باعتباره ممثلا للدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة وسلامة الأفراد حيث تنص المادة 108 من القانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 انه يكون: «***يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسستها العمومية وحسب سيرها يتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.***»[2] فتطبيقا لهذا المبدأ فإنه تم توفير جميع الوسائل المادية قصد تحقيق ذلك فالوالي باستطاعته أن يعتمد على المديريات التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى كل ولاية في اطار تنفيذ السياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك.

وبالرجوع لقانون الولاية فإن الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية [3].

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى إقليم ولايته يعتبر مسؤولا عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبء تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير النوعية وحماية المستهلك وذلك باتباع التوجيهات التي يصدرها اليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين

---

[1] كالم حبيبة، مرجع سابق، ص26

[2] المادة 108 من قانون الولاية رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصار بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] انظر المادة 114 من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، سالف الذكر.

والتنظيمات في كامل إقليم الولاية[1].حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته[2].

رابعا-دور رئيس مجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك

يمارس رئيس البلدية ووظائفه في مجال واسع ويطبق سلطاته في مجالات غير منظمة لضمان حماية صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع السلطة العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابط الشرطة القضائية [3] أما فيما يخص اختصاصاته فإنه بالجوع إلى نص المادة 88 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية [4] يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: «***تبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية، السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.***» أما الفقرة 8 من المادة 94 فإنها تنص على أنه: يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع» [5]

ففي إطار تنفيذ هذه الالتزامات يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية لتحقيق ذلك قصد منع الأضرار بالمواطنين عامة والمستهلك خاصة، فيحق

[1] المادة 114 من قانون الولاية رقم 12-07، سالف الذكر.

[2] شوقي يعيش تمام، اوشن حنان، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص200

[3] زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، المرجع السابق، ص181

[4] المادة 88 من قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، عدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011

[5] فقرة 8 من المادة 94 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

له أن يعتمد لممارسة صلاحياته على هيئة الشرطة البلدية طبقا لنص المادة 93 من قانون البلدية [1].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظيفة الضبط الإداري، والهادفة إلى حماية المستهلك أثناء تمثيله للدولة، وليس أثناء تمثيله للبلدية ذلك، إن حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن، هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عليها كلية لصالح الهيئات اللامركزية[2].

الفرع الثالث

أعوان قمع الغش لمديرية التجارة

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي وفقا لأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تم تأهيلهم بموجب أحكام المادة 25 من القانون رقم 09-03 في الباب الثالث (البحث ومعاينة المخالفات) وحددت مهامهم في أحكام الباب الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 19ديسمبر 2009 المتضمن القانوني الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى أسلاك الخاصة بالإدارة لمكلفة بالتجارة، على غرار ضباط الشرطة القضائية للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون.[3]

---

[1] المادة 93 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية، سالف الذكر.

[2] عبد الحميد طيبي، دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك" كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009، ص5

[3] – زوبير ارزقي، حماية المستهلك في ظل المنافة الحرة، المرجع السابق، ص185

كما يعتبر أعوان قمع الغش من المساعدين لقضائيين، حيث تخول لهم مهمة قضائية بحتة، إذ انهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين. [1]

أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسلم إشهاد بذلك، بوضع هذا لأخير على بطاقة التفويض بالعمل طبقا لأحكام المادة 26 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه[2] وأنهم لا يقفون عند حدود بحث ومعاينة الجرائم وإنما يمتد إلى وضع حد للأعمال الضارة بالمصلحة الجماعية للمستهلك سواء عن طريق استعمال وسائل الواقع أو وسائل القانون.

وبالرجوع إلى القانون الأساسي المطبق على هذه الفئة فالموظفين يتضح أن شعبة قمع الغش تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[3]

السلك الأول: ويضم مراقبي قمع العش وهي رتبة واحدة يكلف هذا السلك بالبحث عن أي مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعايناته وأخذ إجراءات تحفظية عند الاقتضاء.[4]

السلك الثاني: سلك محقق قمع الغش يضم ثلاث رتب وهي[5]:

- رتبة محقق قمع الغش
- رتبة محقق رئيسي لقمع الغش

---

[1]- نص اليمين جاء في المادة 1/26 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والذي نصه كالتالي: ***«اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق، وأحافظ على السر المهني، وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي.»***

[2]-المادة 26|2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق لـ 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الملفة بالتجارة، جريدة رسمية، عدد 75 المؤرخة في 3 حرم عام 1431 الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2009.

[4]-انظر المادة 52 و26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

[5]- المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

– رتبة رئيس محقق رئيسي لقمع الغش

فضلا عن مهمة البحث عن مخالفان ومعاينات والتي تعد من صميم اختصاصهم فالمحققون مكلفون بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم العمول بهما ومعاينتهما وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش ويكلفون بما يأتي:[1]

_مراقبة واقتطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية

_القيام بالتخفيضات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

_المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة لمطابقة وامن المنتوجات المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

زيادة عن المهام المسندة لمحققي قمع الغشش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش لا سيما بما يأتي [2]:

– المساهمة في وضع بطاقية خاصة في اطار الاقتصاديين
– المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج التدخل القطاعية وما بين القطاعات

يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لاسيما مما يأتي [3]:

– تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش في اطار مهامهم.
– المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع الجمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

---

[1]– المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،سالف الذكر.

[2]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،سالف الذكر.

[3]– المادة 31 من المرسوم التنفيذي 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

السلك الثالث: سلك مفتش لقمع الغش يضم[1]:

- رتبة مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش.
- رتبة مفتش قسم قمع الغش.

يكلف المفتشون الرئيسيون لقمع الغش لاسيما بما يأتي[2]:

- المساهمة في مسار التحاليل الدراسات الخصوصية المتعلقة بالمنتوجات.
- التعاون مع الجهات القضائية المختصة ومساعدتها في معالجة ملفات المنازعات.
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التدخلات القطاعية وما بين القطاعات.
- المشاركة في أعمال التفتيش والقياسة القانونية.

ويكلف رؤساء المفتشين الرئيسيين لقمع الغش لاسيما بما يأتي:

- المشاركة في الأعمال العلمية والتقنية المرتبطة بمهامهم.
- ضمان متابعة الدراسات الخاصة في مجال قمع الغش.
- تقييم نشاط مخابر قمع الغش.
- المساهمة في وضع تقنيات المراقبة والتحقيق وتطويرها.
- المساهمة في تنشيط دورات التكوين وتحديد المعلومات لفائدة قمع الغش.

كما يكلف مفتشو الأقسام لقمع الغش في ميدان اختصاصهم بنشاطات استكشاف والتقدير والتوجيه ويكلفون زيادة على ذلك، بأية دراسة أو تحميل يتطلب كفاءة أكيدة[3].

---

[1]–المادة 39 من المرسوم التنفيذي 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

[2]– المادة 40 من المرسوم التنفيذي 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، سالف الذكر.

[3]– المادة 42 من المرسوم التنفيذي 09–415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ،سالف الذكر.

لقد أعطى المشرع لأعوان قمع الغش مجموعة من الصلاحيات حتى يتمكن من تأدية المهام الموكلة لهم في احسين الظروف:

- حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات محلات الشحن والتخزين بصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1].
- إجراء المراقبة أثناء نقل المنتوجات على مستوى الطرقات.
- فحص الوثائق و/أو سماع المتدخلين في جميع مراحل وضع المنتوج للاستهلاك [2].
- فحص كل وثيقة نقدية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية في أي يد وجدت ودون أن يحتج اتجاههم باليسر المهني والقيام بحجزها اذا كان التحقيق يتطلب ذلك مقابل وصل استلام[3].
- المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، لكل منتوج في جميع مراحل وضعه للاستهلاك وتكمل عند الاقتضاء باقتطاع عينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.
- اتخاذ كل التدابير التحفظية لضرورية إزاء المنتوجات المشكوك في مطابقتها أو غير المطابقة قصد حماية وسلامة المستهلك.

ويتمتع أعوان قمع الغش بموجب أحكام المادة 27 من القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شانها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم كما يمكنهم طبقا لأحكام المادة 28 من هذا القانون في اطار ممارسة

---

[1]- المادة 34 من القانون 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ،سالف الذكر.

[2]- المادة 30 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم،سالف الذكر

[3]- المادة 33 من القانون09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المعدل والمتمم،سالف الذكر

وظائفهم وعند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم من يد المساعدة[1].

المطلب الثاني

اختصاصات الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم

يباشر الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم المنصوص عليها في المادة 25 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجموعة من الاختصاصات بعض منها يدخل في إطار دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات **(الفرع الأول)** ومنها معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر **(الفرع الثاني)** ومنها اقتطاع العينات **(الفرع الثالث)** ومنها الإجراءات التحفظية الواجب اتخاذها **(الفرع الرابع)**

الفرع الأول

ممارسة الإجراءات الرقابية

يقوم الأعوان المكلفون برقابة النوعية وقمع الغش بممارسة الإجراءات الرقابية عن طريق زيارة المحلات المهنية**(أولا)** الاطلاع على جميع الوثائق، السماع إلى الأشخاص المعنية**(ثانيا)** وبعد ذلك القيام بالمعاينة المادية للمخالفات.

أولا–دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات:

تنص المادة 34 من قانون حماة المستهلك وقمع الغش على حق أعوان معاينة مخالفات هذا القانون في الدخول إلى المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، محلات الشحن، التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان يسمح بمعاينة انتهاكات هذا القانون نهارا أو

[1]– المادة 1/28 من القانون رقم 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم،سالف الذكر.

ليلا، بما في ذلك أيام العطل بل أكثر من ذلك يمثل هؤلاء حق الدخول حتى إلى المحلات ذات الاستعمال السكني وفقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية [1].

يمكن القول إذن أن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت من الأوقات وفي أي وقت يتواجد فيه المنتوج سواء كان ذلك في مكان الإنشاء الأولى، التوضيب، التحويل التخزين، الإيداع، التسويق، النقل، أو حتى العبور وصولا إلى أماكن العرض للاستهلاك النهائي [2].

ويبحث أعوان الرقابة في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط، في كيفية تصميمها وتهيئتها، شروط النظافة وتوفير المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط، بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة، والبحث في الأماكن عن وسائل المستعملة للغش إذا تمت معاينته.

ثانيا-الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين:

يمنح قانون حماية المستهلك وقمع الغش بموجب المادة 33 منه [3] أعوان الرقابة حق تفحص كل المستندات التقنية، أو الإدارية أو التجارية، أو المالية أو المحاسبية، أو أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يحتج اتجاههم بالسرر المهني، ويمكنهم أن يتشرطوا استلامها حيثما وجدت، وأيضا القيام بحجزها اذا رأوا ضرورة لذلك مقابل سند بذلك[4].

---

[1]- احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، دار هومه، الجزائر، د.س.ن، ص245.

[2]- وهو الحق الذي يباشره أعوان الجمارك بموجب المواد 60-62 القانون رقم 79-07 المتعلق بالجمارك

[3]- انظر المادة 33 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، المعدل والمتمم،سالف الذكر.

[4]- ينص قانون الجمارك بموجب المادة 48 منه على حق أعوان الجمارك في الاطلاع على جميع الوثاق وحجز تلك التي من شأنها ان تسهل أداء مهمتهم مقابل سند ابراء.

كما يسمح لهم بسماع المتدخلين المعنيين وهم الأشخاص الذين ساهموا في مسار وضع المنتوج والخدمة للاستهلاك،[1]التي يجب أن تتوفر في البضاعة تطبق التدابير المنصوص عليها في القانون ويستطيع أعوان الرقابة القيام بفحص جميع المستندات التجارية والمالية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني ويمكنهم أن يشترطوا استلام وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم حيثما وجدت ومهما كانت طبعتها، ويمكن إضافة المستندات المحجوزة إلى وثائق الإجراءات أو إرجاعها في اجل لا يتعدى شهرين ولهم الحق في اقتطاع العينات والسلع مقابل إبراء من المسؤولية ويمكن عند الاقتضاء تسليم عينة حضورية للمعني بناء على طلب صريح منه[2]

ويمكن لهم القيام بحجز وعند الضرورة يمكن لهم استدعاء ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا قصد القيام بالحجز، وينبغي لضابط الشرطة القضائية الذي يتم تسخيره لهذا الغرض أن يلبي هذا الطلب عند الاقتضاء يطلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا للأعوان حرية الدخول إلى المحلات التجارية وفروعها. [3]

ويحرر العون محضرا فور القيام باقتطاع العينات وتشميعها ويتم التشميع بختم من العينات، ويضع على هذا الختم وسمة تحصل مجموعة من البيانات الخاصة بالعينات محل الاقتطاع.

يتضمن المحضر معلومات عن عملية الاقتطاع تاريخها، ساعتها ومكانها، أسماء، القاب وصفات الأعوان القائمين بها، معلومات عن الشخص الذي وقعت العملية لديه، كما نجد في المحضر عرضا يصف ظروف العملية ومعلومات عن المنتوج، يبين العون الذي

---

[1]– رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2012، ص187

[2]– جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزار، 001، 2002ن ص123-124

[3]– جرعود الياقوت، المرجع نفسه، ص124

يحرر المحضر فور ختم العينات مهمتها التي صرح بها حائز المنتوج أو القيمة التي قدرتها السلطة الإدارة المختصة [1] .

الفرع الثاني

معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر

حتى يتمكن الأعوان المؤهلون بالتحقيقات وأداء واجباتهم بشكل صحيح فقد منحهم المشرع عدة صحيات وسلطات واسعة في مواجهة الأعوان الاقتصاديين الذي يجري عليهم التحقيق ومن هذه الصلاحيات في سلطة الاطلاع على الوثائق وسلطة الخول إلى المحلات.

وكما لها الاستعانة بوكيل الجمهورية في إطار إتمام مهامهم وبإعداد المحاضر لإثبات المخالفات أين تم معاينتها.

أولا-سلطة الاطلاع والفحص والدخول إلى المحلات:

1-سلطة الفحص والاطلاع:

بالرجوع إلى المادة 50 من قانون 04-02 فإن الموظفين المؤهلين للقيام بأعمال التحقيق أن يطلبوا تفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية وكذلك أي وسائل مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، وكذلك كل الوثائق المرتبطة بالنشاط الممارس كملفات الزبائن والمراسلات المهنية والعقود التجارية وشروط البيع وتقارير الاجتماعات والتعليمات الداخلية، كما أن هذه الصلاحية لا تنحصر في مجرد الاطلاع فقط، بل تتعدى إلى استلام هذه الوثائق وحجزها [2].

---

[1]- لحراري (شالح) ويزة، مرجع سابق، ص105

[2]-زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تحصص قانون الأعمال، كلية الحقوق بودواو، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2017،2018، ص29

2-سلطة الدخول إلى المحلات:

أي سلطة التفتيش الذي هو إجراء قانوني من إجراءات التحقيق والذي يهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق، ويفيد في كف الحقيقة وإثبات ارتكاب أو نسبتها إلى المتهم، حيث يعتبر محضر التفتيش إذا كان إيجابيا وسيلة إثبات أدلة مادية.

وتعتبر المحلات التجارية وما يلحقها في حكم المحلات العامة وبالتالي فإنها تأخذ حكم الأماكن الخاصة في تطبيق أحكام التفتيش في الأوقات التي لا يباح للجمهور دخولها، كما ان دخولها يقتصر على المكان الذي يسمح للجمهور بالدخول اليه، فيما لا يشترط لدخولها أثناء أوقات العمل الذي يباح للجمهور الدخول اليها أي إذن خاص، ولا يلزم المحققين بإعطاء العون الاقتصادي موعد مسبق لزيارة المؤسسة أو مكان ممارسة النشاط فالزيارة غالبا ما تكون مفاجئة وغير متوقعة [1].

ثانيا-إعداد المحاضر:

تثبت المخالفات التي تم معاينتها من طرف أعوان الرقابة الخاصة بالممارسات التجارية في محاضر تبلغ غالى المدير الولائي المكلف بالتجارة الذي يرسلها إلى وكيل لجمهورية المختص إقليميا مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة 60 من قانون 04-02[2].

ويجب أن تتضمن هذه المحاضر تاريخ وأماكن التحقيقات المنجزة والمعاينات المسجلة وان تبين فيها هوية الموظفين الذين قاموا بالتحقيق، وهوية مرتكب المخالفة ونشاطه وعنوانه[3].

---

[1]-تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، "دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016، 2017، ص30.

[2]-قانون 04-02 مؤرخ في 05 جمادى الأول 425 الموافق لـ 23 يوبو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد 41 المؤرخة في 2004/06/27 المعدل والمتمم .

[3]- زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، المرجع لسابق ص30

وتحرر هذه المحاضر في ظرف ثمانية أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق، ويقع تحت طائلة البطلان في حالة عدم توقيعه من طرف الموظفين الذين عاينوا المخالفة.

كما يجب أن تذكر هذه المحاضر بأن مرتكب المخالفة قد تم إعلامه بتاريخ ومكان تحررها وتم إبلاغه بضرورة الحور أثناء تحريرها، غير انه في حالة غيابه او في حالة حضوره ورفضه التوقيع يقيد ذلك في المحضر.

كما أن هذه المحاضر تعد كذلك كالمحاضر التي يحررها أعوان الشرطة القانونية، فهي موثوق فيها إلى غاية إثبات عكسها وهذا ما يظهر قيمتها القانونية بحيي وبالرجوع إلى القانون 04-02 المادة 58 منه فإنها تنص على انه مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون تكون للمحاضر وتقارير التحقيق حجية قانونية حتى يطعن فيها التزوير [1].

الفرع الثالث

اقتطاع العينات

لا تسمح المعاينة المباشرة أحيانا بالكشف عن المخالفات، ذلك لاستحالة إدراكها بالعيين المجردة أو حتى باستعمال المكاييل ولقيام الشك حول مطابقة المنتوجات، يلجأ الأعوان إلى اقتطاع العينات من اجل إخضاعها للتحاليل، ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالمخالفات غير المباشرة، التي لا يمكن إثباتها إلا بعد اخذ عينة منها بواسطة محضر اقتطاع العينات.

أولا-النظام العادي:

إن أعوان الإدارة يمكنهم إجراء اقتطاع العينات هذا للكشف على عدم مطابقة السلع للخصائص التي يجب أن تتوفر فيها، فكل اقتطاع يجب أن يتضمن على الأقل ثلاث

[1]-زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، المرجع السابق، ص31.

عينات [1] فأحدهما توجه إلى المخبر لتحليلها، والباقي منها توجه إلى الخبراء.

يمكن لأعوان المراقبة أو المفتشين من اخذ عينة إلى المخبر بعد تشميعها ببطاقة ذات اللون الأخضر، أما العينة الثانية فتشمع ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأزرق، وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتاج المخبرية [2].

تستلم هذه المصلحة العينتين وتسجلهما وتدون رقم الاستلام في كل واحد من جزأي الوسمة وفي المحضر، ثم تحول احدى العينيتين إلى المخبر المختص وتودع الأخرى حسب الشروط الملائمة لحسن المحافظة على المنتوج المقتطع، غير انه اذا كان لابد من توفير شروط خاصة للمحافظة على العينة تحول العينات إلى المخبر، على أن يتخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليهما [3].

أما بالنسبة للعينة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة اخذ عينة ذات اللون الأحمر، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن يغير المعني.

حالة العينة التي اؤتمن عليها، كما يجب عليه في كل الحالات اخذ التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها، وإذا رفض المعني الاحتفاظ بالعينة المذكورة والمودعة لديه وجب ذكر الرفض في المحضر [4].

ثانيا-النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات:

هناك حالتين يتم فيهما اقتطاع عينة واحدة في مجال الرقابة الجرثومية

1-حالة المنتوج السريع التلف.

---

[1]- لقد أشار القانون الفرنسي إلى ان الاقتطاع قدد يكون على الأقل ثلاث عينات، أما القانون الجزائري تضمن ان الاقتطاع يكوون في ثلاث عينات فقط.

[2]- بن بوخميس علي بولحية، المرجع السابق، ص72.

[3]-حملاجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2005-2006، ص82

[4]- انظر المادة 41 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش، معدل ومتمم،سالف الذكر.

2-حالة عدم إمكانية إجراء اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزن المنتوج، أبعاده أو قيمته.

لقد تعرض المشرع الفرنسي إلى نفس الحالتين عندما يكون المنتوج سريع التلف، فلا يتم اقتطاع إلا عينة واحدة، عندما يكون المنتوج بسبب وزنه، قيمته، طبيعته، كميته الضئيلة، لا يمكنه أن يكون موضوع اقتطاع ثلاث عينات، فيتم ختم هذه العينة كليا [1].

3-حالة اقتطاع العينة للدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك، وفي هذه الحالة لا يمكن اعتماد النتائج المتحصل عليها، أساسا للملاحقات ولا التدابير المنصوص عليها في القانون [2].

ثالثا-تحليل المخابر للعينات:

تحلل العينات المقتطعة لدى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض وتسجل نتائج التحليل، وترسل إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال اجل 30 يوم ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها، وإذا تبين من تقرير المخبر أن العينة غير مطابقة للمواصفات.

الفرع الرابع

التدابير التحفظية الواجب اتخاذها

منحت النصوص التنظيمية لمصلحة رقابة الجودة وقمع الغش سلطات واسعة، سواء أثناء القيام بعمليات التحري والرقابة أو أثناء التحقيق من عدم مطابقة المنتوج والخدمة، حيث منحت لأعوان الرقابة وقمع الغش كافة التدابير التحفظية اللازمة قصد حماية المستهلك وصحته ومصالح[3]، فهي تعمل كآلية من اجل ردع المتدخلين وحثهم على نفيذ التزامهم

[1]- حملاجي جمال، المرجع السابق، ص82.

[2]- لحراري (شالح) ويزة، المرجع السابق، ص105.

[3]-المادة 53 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،سالف الذكر.

بضمان سلامة المستهلك، وذلك بتقديم منتوجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير المغشوشة، حيث لا تقرر الإدارة المختصة فهذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء إلا بعد التحقيق في وقوع بمخالفة أو عدمها، وذلك باستنفاذ كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة وتتمثل هذه التدابير في:

أولا–رفض دخول المنتوجات المستوردة:

بعد إجراء المعاينة المباشرة وفي حالة وجود شك في عدم مطابقة المتوج تصرح المفتشية الحدودية برفض دخول المنتوج مؤقتا إلى ارض الوطن إلى غاية إجراء التحاليل اللازمة للتأكد من طرف المستورد [1]، وتبليغ النتائج إلى المستورد محدد بمدة 48 ساعة ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب دخول المنتوج، إذا لم يتطلب الأمر إجراء تحاليل مخبرية.

والغاية من اشتراط هذه المدة هو إجبار الإدارة على إجراء الرقابة وبأسرع وقت ممكن وكذلك من اجل حماية المتدخل من تباطؤ مصالح الرقابة وحتى لا تتعرض لأي ضرر ناتج من طول هذه المدة، كما يتعين على المفتشية أن تسبب قرارها برفض دخول المنتوج حتى لا يكون قراراها غير مسبب وبالتالي يعتبر قرارها تعسفي ضد المتدخل [2].

بعد أن تتأكد المفتشية الحدودية من عدمكم مطابقة المنتوج للتشريع والتنظيم وللمقاييس والمواصفات بناء على لتحاليل المخبرية تصدر المفتشية الحدودية مقررا نهائيا برفض دخول المنتوج ونشير في هذا الصدد إلى انه بإمكان المستورد أن يطعن في قرار المفتشية الحدودية أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة يطلب من القاضي الإداري أن يلغي قرار الرفض

---

[1]–المادة 3 من القرار الوزاري المشترك في 14 ماي 2006 المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ج.ر 526" في حالة تأكد المفتشية الحدودية من سلامة المنتوج وصحة الوثائق تسلم للمستورد رخصة دخول المنتوج، ويبين هذه الوثيقة ان المراقبة المنجزة لم تظهر أية مخالفة أو عدم مطابقة المنتوج، وبالتالي يسمح للمنتوج بدخول الأجل وضعه رهن الاستهلاك وتحتوي الرخصة على بيانات متعلقة بالمستورد والمنتوج المستورد".

[2]–المادة 2/19 من المرسوم التنفيذي رقم 05–467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 التعلق بتحديد للشروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 80 المؤرخة في 2005/12/11

بدخول المنتوج [1] أمام المحكمة الإدارية المختصة نوعيا، والهدف من هذا هو تحقيق مصلحة المتدخل النزيه رغباته وحققه في الدفاع عن منتوجه، من جهة أخرى حماية المستهلك.

ثانيا-الإيداع:

جاء قانون حماية المستهلك وقمع لغش بإجراء وقائي جديد، هو إيداع المنتوج، حيث لم يتطرق اليه المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وهو يتمثل في وقفف منتوج معروض للاستهلاك، ثبت بعد المعاينة المباشرة انه غير مطابق، وهذا بقرار من الإدارة المختصة قصد ضبط مطابقة المنتوج من طرف المتدخل ومتى تمت المطابقة يعلن عن رفع الإيداع، بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بعد المعاينة [2].

إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتوج رغم اتخاذ التدابير اللازمة، أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتوج [3].

ثالثا-حجز المنتوج:

يتقرر حجز المنتوج طبقا لنص المادة 57 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه [4]، وبالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي عرفت الحجز على انه مجسد في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه.

---

[1]-المادتان 53 و54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم بحيث أضافت المادة 2 من قانون 18-09 المعدل لهذا القانون إلى جانب رفض دخول المنتوجات: "السماح بالدخول المشروط للمنتوجات المستوردة".

[2]- المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

[3]- المادة 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية لمستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

[4]-المادة 557 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم

فيقوم بهذا الحجز لأعوان المكلفون بالقيام بالرقابة بعد الحصول على إذن قضائي، غير انه يجوز لهم الحجز دون حصول على هذا الإذن طبقا للحالات التي حددتها المادة 3/27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 وهي [1]:

- التزوير
- المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعيي لي تمثل في حد ذاتها تزويرا
- المنتوجات المعترف بعدم صلاحياتها للاستهلاك ما عدا المنتوجات التي يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحياتها للاستهلاك دون لاحقه
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطرا على صحة المستهلك وأمنه
- استحالة العمل لجعل السلعة أو الخدمة مطابقين للمطلوب أو استحالة تغيير القصد
- رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده
- فبخصوص إجراء حجز المنتوج، فيتعلق الأمر بالمنتوجات غير المطابقة بذلك، وعموما يترتب بعع الحجز نتيجتين، مختلف بحسب طبيعة المنتوج المحجوز [2].

إذا كان المنتوج المحجوز صالحا للاستهلاك في أمور أخرى فإن العون يقوم بتغيير مقصده وإرساله على نفقات المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في أغراض شرعية بعد تحويلها وان يقوم برد المنتوج المحجوز على نفقته المتدخل إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبه أو إنتاجه أو استيراده [3].

---

[1]- المادة 27 من المرسوم لتنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 199/10/30 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، مؤرخة في 31 جانفي 1990 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، عدد 61، المؤرخ في 21 أكتوبر 2001، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[2]-بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون لخصا، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1، 2014-20145، ص82

[3]انظر المادة 58 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر.

أما اذا كان المنتوج غير صالح للاستعمال من الناحة القانونية والاقتصادية فإنه يتلف على نفقة المتدخل المخالف، على أن يتم رهن هذا الإجراء بحضور العون المكلف بقمع الغش، وبعد تحرر محضر عن ذلك الإجراء عليه هو والمتدخل المعني بهذا الإجراء[1].

والحجز نوعان: عيني واعتباري

أ-الحجز العيني:

عرفت المادة 40 من قانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية[2] الحجز العيني «على انه كل حجز مادي للسلع"، ففي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب المخالفة بدراسة المواد المحجوزة عندما يمتلك محلات للتخزين فتشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين قانونا، أما في حالة عدم امتلاك مرتكب المخالفة محلات للتخزين يخول الموظفون المؤهلون قانونا حراسة الحجز إلى إدارة أموال الدولة التي تقوم تخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره

ب-الحجز الاعتباري:

الحجز الاعتباري هو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما، وفي حالة هذا الحجز فيتم تحديد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكبي المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق[3].

مادة 59 من قانون حماية المستهلك إذا لم تجري هذه التحريات في أجل سبعة أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدابير السحب المؤقت لكن المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقمك 90-369 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم

[1] المادة 64 من القانون 09-03 معدل ومتمم، السالف الذكر.

[2] المادة 40 من قانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3] انظر المادتين 41 و42 من قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

"حدد المدة اللازمة للتحريات المعمقة بـ 15 يوما والذي يجوز تمديده إلى أكثر من ذلك، وفي الحالة التي لم تتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يتم رفع إجراء لسحب فورا

مادة 61 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش لكن أدرج المشرع في المادة 3 من قانون 18-09 المادة 61 مكرر بحيث تنص:

"يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد"

رابعا- سحب المنتوج من التداول:

يقصد بالسحب منح حائز المنتوج من التصرف فيه، أي نزعه من مسار وضع المنتوج حيز الاستهلاك، ويكون الغرض من السحب تحقيق المطابقة، كما أنه قد يكون سحب مؤقت أو سحب نهائي[1].

1-السحب المؤقت:

يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للاستهلاك أينما وجد عند الاشتباه في عدم مطابقته وذلك في انتظار نتائج التحريات المعمقة، لاسيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب[2]

كما عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 لمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[3] ويتتبب على السحب المؤقت تحرير محاضر مع تشميع المنتوجات المشتبه فيها،

---

[1]-منال بوروح، المرجع السابق، ص167

[2]-انظر المادة 59 /1 من القانون رقم 09-*03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

[3]-عرفت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 سالف الذكر، السحب المؤقت على أنه ***"منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معينة من الصرف ف ذلك المنتوج الذي أثار شكوكا لدى أعوان الرقابة بعد فحصه أو بعد اقتطاع العينات كونها غير مطابقة."***.

وتوضع تحت دراسة المتدخل المعني[1] فالملاحظ ان المنتوج لا يسحب تماما من المتدخل، بل يبقى حائزا له ولكنه يمنع عليه التصرف فيه قانونا مثل بيعه.

كما نصت للمادة 2/59 من قانون رقم 09-03 عن مدة إجراء التحاليل والتجارب في أجل سبعة أيام عمل وإذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت، ويمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية والرقابة أو التحاليل والاختبارات أو تجارب ذلك[2]

كما نصت نفس المادة في فقرتها الثالثة على أن اذا ثبت عدم مطابقة المنتوج يعلن عن حجزه، ويعلن فورا وكيل الجمهورية بذلك[3] وبذلك تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر[4]، واذا لم يثبت عدم المطابقة تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع[5].

2-السحب النهائي:

نصت المادة 62 من قانتون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على تنفيذ مثل هذا السحب من طرف الأعوان المكلفين بالرقابة، فيتم السحب النهائي للمنتوجات دون اشتراط حصولهم على رخصة مسبقة من طرف السلطات القضائية في الحالات التالية:

- المنتوجات التي تثبت أنها ضرورية أو سامة التي انتهت مدة صلاحيتها

---

[1]- المادة 61 من قانون 09-03 المعدل والمتمم بحيث أضاف المشرع الجزائري في المادة 3 من القانون 18-09 المادة 61 مكرر التي تنص على ما يلي: ***"يمكن أن يجري الحجز والسحب المؤقت على المنتوجات المشتبهة بالتقليد."***

[2]- المادة 2/59 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم التي تنص: ***" إذا لم تجري هذه التحريات في اجل 7 أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج يرفع قرار تدابير السحب المؤقت"***. لكن المادة 24من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش المعدل والمتمم ***"حدد المدة اللازمة لتحريات المعمقة ب 15 يوم، والذي يجوز تمديده إلى أكثر من ذلك، وفي الحالة التي لم تتأكد عدم مطابقة المنتوج المراقب يتم إجراء السحب فورا."***

[3]- المادة 3/59 من قانون حماية المستهلك 09-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر

[4]- المادة 1/60 من قانون حماية المستهلك 69-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر

[5]- المادة 2/60 من قانون حماية المستهلك 69-03 المعدل والمتمم، سالف الذكر

- المنتوجات التي تثبت عدم صلاحياتها للاستهلاك
- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير
- المنتوجات المقلدة
- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير
- كما يجب ان يتحمل المتدل المعني لمصاريف وتكاليف استرجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي
- اذا كان هذا المنتوج محل لسحب النهائي يوجه مجانا متى كانت قابلة للاستهلاك إلى مركز ذي منفعة عامة أو يوجه للإتلاف اذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك[1]
- وتعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار التي يكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للاستهلاك[2].

خامسا- إتلاف المنتوج:

نصت المادة 63 من قانون رقم 09-03 على إتلاف المنتوج، الذي يتحقق في الحلة التي يكون هذا المنتوج مقلدا أو غير صالح للاستهلاك، وفي حالة تقرير الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إتلاف المنتوجات يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المكلفين بالقيام بالرقابة[3]

[1]- المادة 62 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 67 من قانون 09-03 المتعلق بحماة المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر

[3]- المادة 63 و64 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

وإتلاف المنتوج قد يكون عن طريق تشويه طبيعته، أو حرقه، أو رميه، أو اذا كان غير قابل للحرق، حيث تتم هذه العملية بوجود الإدارة المكلفة بحماية المستهلك والمتدخل المخالف حيث يدون هذا في محضر يوقعه الطرفان الإدارة والمتدخل المخالف[1].

نشير إلى أن الإدارة المكلفة بحماية المستهلك اذا قررت إتلاف المنتوج يتم بحضور المتدخل وأعوان الرقابة بتحرير محضر فوري في عين المكان التي جرت فيه العملية، ويتضمن أسماء الأعوان الذين قاموا بالعملية، موضوع الحرق، أي طبيعة السلعة، اسم المتدخل المخالف، عمله، مكان إقامته، أو اذا كان شركة مقره الاجتماعي يوقع في اليوم، يحدد المكان، حيث تم إعلام السلطة القضائية المختصة باعتباره إجراء مكمل للحجز، لأن اتخاذ هذه التدابير يعد من اختصاص القضاء وإسنادها إلى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك بررته المصلحة لعامة والبساطة برط ان تكونن هذه التدابير محدودة النطاق وهو ما نستشفه من نصوص قانون حماية المستهلك[2].

سادسا-التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة:

استنادا للمادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03: «***يمكن ان تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لناط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل***

[1]-مولاي زكرياء، المرجع السابق، ص149.

[2]-بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص667، مثال عن إتلاف المنتوج: "ظهور نوع من الأسماك القادمة من المحيط الهندي التي دخلت حوض البحر الأبيض المتوسط، والتي تحتوي على بكتيريا سامة وقاتلة تدعى هذه الأسماك الأرنب، حيث عمدت على آثارها كل من وزارة الموارد المائية والتجارة والفرحة على اطلاق حملة تحذيرية لفائدة الصيادين والمستهلكين للخطورة التي تنجم عن تناول هذه الأسماك الخطيرة، انظر المقال المنشور في ريدة النهار تحت عنوان: "***هجوم كاسح للأسماك الأرنب في ميناء سكيكدة***" عدد 1947 المؤرخة في 24 فيفري 2014

الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون»[1] .

من خلال هذه المادة فإنه يتخذ القرار بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير.

كما نلاحظ ان التدابير التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، باستثناء التدبير التحفظي المتمثل في التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي لا يمكن تطبيقها على الخدمات، لكن التعريف الذي أتى به المشرف بالمنتوج بأنه يشمل السلعة والخدمة، مما يجب تدارك الأمر، ولكن نجد ما يخالف هذا الحكم في نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المتوجات[2] التي أكدت على اتخاذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق، أو توقيف الخدمة اذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن لما يعد ضمانة للمستهلك خاصة انه لا يقبل على اقتناء السلع، بل كذلك يطلب تقديم الخدمات.

سابعا- فرض غرامة الصلح من طرف المتدخل:

منحت المادة 86 من قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم للأعوان المكلفين بالقيام

---

[1]-المادة 65 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدلة والمتممة بالمادة 40 من قانون 18-09 التي تنص : «***يمكن ان تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغشش، طبقا للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة للتجديد، ذا اثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون***»

[2]-المادة 15 من المرسوم رقم 12-203المرؤرخ في 2012/05/06 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية عدد 28 المؤرخة في 2012/05/09،ص20، مرجع سابق.

بالرقابة إمكانية فرض غرامة الصلح[1] على كل متدخل يرتكب مخالفة معاقب عليها، وإذا لم تسدد هذه الغرامة في الأجل المحدد بـ 30 يوم، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة[2] فرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات، وإنما هي إجراء موقع بواسطة الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل للتسوية الودية مع الإدارة دون اللجوء إلى التسوية القضائية التي تتميز إجراءاتها بالتعقيد والبطء، كما لغرامة الصلح دور هام في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية[3]

كما يختلف مبلغ غرامة الصلح حسب اختلاف كل مخالفة هذا ما أكدته المادة 75 من قانون رقم 15-01[4] التي عدلت احكام المادة 88 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، وتحرر كما يأتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 من هذا القانون خمسمائة ألف دينار (500.000دج)
- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليهما بموجب المادة 72 من هذا القانون، ثلاثمائة ألف دينار (300.000دج)

---

[1]- نلاحظ ان المشرع اكتفى بالنص على غرامة الصلح دون تعريفها واستأنس بتعريف **غرامة الصلح:** هي تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش من جهة، والمتعامل الاقتصادي من جهة أخرى، فهي وسيلة سريعة وفعالة وعادلة لإنهاء النزاع دون اللجوء إلى القضاء. (أنظر: عبد المنعم النعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 7، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2015، ص226، ص227)

[2]- المادة 86 من القانون 09-03، المعدل والمتمم

[3]- منال بوروح، "ازدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن، ص356، ص357

[4]- امر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضممن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية،عدد 40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015

- انعدام الامن المعاقب عليه بموجب المادة 73 من هذا القانون اربعمائة الف دينار (40.000دج)
- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها بموجب لمادة 74 من هذا القانون اربعمائة ألف دينار (400.000دج)
- انعدام الضمان او عدم تنفيذ الضمان المعاقب عليه بموجب المادة 75 من هذا القانون مائة ألف دينار (100.000)
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها بموجب المادة 76 من هذا القانون مائة الف دينار (100.000دج)
- رفض تنفيذ خدمة ما بعد البيع المعاقب عليه بموجب المادة 77 من هذا القانون 10%
- عدم وسم المنتوج المعاقب عليه بموجب المادة 78 من هذاالقانون اربعمائة الف دينار (400.000دج)

وإذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف ان يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة طبقا للمادة 89 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم، ولا يقبل أي طعن في القرار المحدد لمبلغ غرامة الصلح طبقا للمادة 91 من نفس القانون [1].

يتميز إجراء فرض غرامة الصلح بالسرعة حيث تعمد المصالح بحماية المستهلك لإبلاغ المتدخل المخالف في أدجل أقصاه 7 أيام تسري ابتداء من تحرير المحضر، عن طريق إنذاره برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وله مهلة ثلاثين (30) يوم تلي تاريخ الإنذار لدفع مبلغ الغرامة، بحيث يتم هذا الدفع مرة واحدة لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف، فيعلن قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول

[1]- المادة 89 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، سالف الذكر.

الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة، وفي حالة عدم استلام الإشعار في أجل خمس وأربعون (45) يوم التي تسري ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا[1].

وبالتالي ينتج على تسديد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال والشروط المحددة انقضاء الدعوى العمومية طبقا للمادة 93 من قانون 09-03.

فيمكن القول ان مختلف التدابير التحفظية السابقة ومعها غرامة الصلح المنصوص عليها في قانون رقم 09-03 المعدل والمتمم تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات المرتكبة من قبل المتدخل ومنع تعسفه اتجاه المستهلك وذللك بغية ضمان سلامة وامن هذا الأخير، نظرا لما تتسم به من مرونة وسرعة.

إضافة لهذا الجزاء الإداري باعتباره وقائي، كرس المشرع إلى جانب ذلك الجانب الردعي بغية تكريس حماية فعالة للمستهلك[2].

[1]- المادة 90 و92 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- منال بوروح، المرجع السابق، ص172.

المبحث الثاني

الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك

نظرا لما توفره الحماية الجزائية للمستهلك من امن وسلامة له، فرض المشرع مجموعة من الجزاءات، وشدد هذه الجزاءات هي العقوبات الجزائية، غير ان المشرع لا يلجأ إليها إلا إذا تبين عدم جدوى التدابير الأخرى، فالجريمة والعقوبة وجهان لعملة واحدة، والجزاءات الجناية في جرائم الإضرار بالمستهلك تشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وأهمها العقوبات المنصوص عليها في قانون 09-03 المعدل والمتمم.

لذا سنقوم بتبيان الجزاء المقرر لكل جريمة من الجرائم الواقعة على المستهلك كالعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش **(المطلب الأول)** والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش

لقد نص القانون الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش على مجموعة من الجرائم الماسة بالمستهلك والمتمثلة في الجرائم الماسة بصحة وسلامة وأمن المستهلك وبعض الجرائم التي تقع بالمخالفة للالتزامات التي فرضها المشرع على المتدخل، كما نص أيضا على العقوبات المقرر لها، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك

قرر المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات، على الجرائم التي تمس بصحة وسلامة المستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 حيث أحال بعض من هذه الجزاءات الى قانون العقوبات، وهذا ما سنقوم بدراسته تفصيليا في هذا الفرع، عقوبة جريمة الاخلال بواجب نظافة المواد الغذائية وسلامتها(**اولا**) وعقوبة جريمة الاخلال بحق المستهلك في منتوج امن(**ثانيا**).

أولا- عقوبة جريمة الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية وسلامتها

تلقي المادتين 6 و7 من قانون حماية المستهلك التزام بتحقيق النظافة والنظافة الصحية، كل من يخرق هاتين المادتين يسلط عليه جزاء يتمثل في غرامة من خمسين الف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)

نجد المادة 72 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ينص على ما يلي: «***يعاقب بغرامة من خمسين الف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة والنظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون***»[1]

أما جريمة الإخلال بإلزامية سلامة المادة الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من قانون رقم 09-03 بنص المادة 71 من نفس القانون حيث تعاقب بغرامة من مائتي الف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة الف دينار (500.000دج) [2]

[1]-المادة 72 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 71 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

إلى جانب هذه العقوبة الأصلية هنا عقوبة تكميلية التي هي المصادرة [1] وقد نص المشرع الجزائري على المصادرة في المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص على أنه: «***إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68 و69 و70 و71 و78 أعلاه تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون***» [2]

ثانيا- عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن:

نص المشرع على جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن في المادة 10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وعاقب عليها بمقتضى المادة 73 من نفس القانون حيث تنص على أنه: «***يعاقب بغرامة مالية من مائتي الف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج***»[3]

بالاضافة إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون والمتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة على المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل

يعتبر المتدخل طرفا مهما في العلاقة الاستهلاكية لذلك تقع عليه التزامات، فبمجرد الاخلال بها تقع عليه عقوبات وهذا ما سنقوم بدراسته تفصيليا في هذا الفرع، عقوبة جريمة

---

[1]- المصادرة إجراء ينتقل بمقتضاه مال من ملكية صاحبه الى ملكية الدولة، وقد يكون هذا المال متحصلا من الجريمة أو استعمل في ارتكابها، ومن شأنه ان يستعمل في ارتكاب الجريمة (أنظر فاطمة بحري، المرجع السابق، ص255) كما عرفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنها: «***الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء***»

[2]-انظر المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- المادة 73 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

الاخلال بإلزامية ضمان المنتوج، وتجربته، والخدمة ما بعد البيع(**اولا**) وعقوبة جريمة الاخلال بمطابقة المتوج (**ثانيا**) وعقوبة جريمة الاخلال بحق المستهلك في الاعلام (**ثالثا**).

أولا- عقوبة جريمة الإخلال بإلزامية ضمان المنتوج، وتجربته والخدمة ما بعد البيع:

نصت المادة 13 من قانون حماية المستهلك على إلزامية ضمان المنتوجات، وهو التزام قانوني يفرضه القانون على كل متدخل يعرض منتوجات تجهيزية للاستهلاك، ونظرا لأهمية هذتا الالتزام في وقتنا لذي يكثر فيه هذا النوع من المنتوجات التي غالبا ما تتسم بالتعقيد، حرس المشرع على ضمان تطبيقه من خلال إقرار عقوبة على مخالفته، حيث نصتت المادة 75 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على معاقبة المتدخل بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [1]

اما اذا خالف إلزامية تجربة المنتوج، فيعاقب المتدخل بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) [2]

اذا أخل المتدخل بواجبه فيي تقديم خدمة ما بعد البيع المقررة في المادة 16 من قانون حماية الكمستهلك وقمع الغش، فيعاقب حسبب المادة 77 من قانون حماية المستهلك بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) [3]

ثانيا- عقوبة جريمة الإخلال بمطابقة المنتوج:

يجب على كل متدخل ان يعرض منتوجاته لرقابة المطابقة، حتى يضمن عرض منتوجات سليمة للاستهلاك[4]، غيرر ان العديد من المتدخلين يتجاوزون هذاا الالتزام بعرض منتوجات غير مطابقةة للمواصفات القياسية التي يفرضها القانون واللوائح الفنية، لذاا نصت

[1]- المادة 75 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم،سالف الذكر.

[2]-المادة 76 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم، ،سالف الذك.ر

[3]- المادة 77 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، معدل ومتمم،سالف الذك.ر

[4]- المادة 12 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

المادة 74 من قانون حماية المستهلك على معاقبته بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) [1]

وفي حالة الإجراءات التحفظية التي يقوم بها أعوان قمع الغش والمصالح المكلفة بحماية المستهلك من تشميع المنتوجات أو ايداعها لضبط المطابقة او سحبها مؤقتا من عملية عرض الاستهلاك، فإنه اذا قام المتدخل ببيع هذه المنتوجات أو خالف اجراءات التوقيف المؤقت للنشاط فإنه يتعرض لعقوبة الحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث(3) سنوات وبغرامة مالية من خمس مائة ألف دينار (500.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) [2]

ويدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية، ويقيم على اساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف او على اساس سعر السوق[3]

ثالثا- عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام:

يكتسي الالتزام بالإعلام أهمية بالغة في ضمان سلامة المستهلك، لذلك ألزم المشرع المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى مناسبة[4] وفيي حالة عدم تنفيذ المتدخل لهذا الالتزام، يغاقب طبقا للمادة 7 من قانون حماية المستهلك رقم 18-09 بغرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) [5]

---

[1]- المادة 74 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 79 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- المادة 80 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[4]- المادتين 16 و17 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[5]- المادة 07 من قانون 18-09 المعدل والمتمم لقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بحيث نصت المادة 78 من قانون 09-03 على «***معاقبة المتدخل بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج***»

نجد المادة 76 تنص على ما يلي: «***يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل من يخالف إلزامية إعلام المستهلك المنصوص عليها في المادتين 17 و18 من هذا القانون***» بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في المادة 82 من نفس القانون المتمثلة في مصادرة الوسائل التي تمت بها الجريمة.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

نص قانون العقوبات على مجموعة من جرائم الاعتداء على المستهلك والمتمثلة في جريمتي الخداع والغش، وجريمة المضاربة غير المشروعة، وجريمة حيازة مواد مغشوشة، فمن خلال مطلبنا هذا نتطرق الى العقوبات التي قررها المشرع لهذه الجرائم في الحالة البسيطة والمشددة، وهي عقوبات الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة(**الفرع الاول)** وعقوبات الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة(**الفرع الثاني)**.

الفرع الاول:

عقوبات الجرائم الماسة بالمستتهلك بطريقة مباشرة

نتطرق في هذا الفرع إلى دراسة العقوبات الأصلية والتكميلية الواقعة على الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة السالفة الذكر، بحيث تقع على هذه الجرائم جزاءات منصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع، عقوبة جريمة الخداع(**اولا)** عقوبة جريمة الغش(**ثانيا)** عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي **(ثالثا)**.

أولا- عقوبة جريمة الخداع:

أحالت المادة 68 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [1] فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة الخداع الى المادة 429 من قانون العقوبات [2]، وعليه يعاقب المتدخل مرتكب هذه الجريمة بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين (2.000دج) الى عشرين ألف (20.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين، حيث ورد فيها بأنه: «***يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 2.000دج الى 20.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول ان يخدع المتعاقد***»

- ويمكن ان تكون العقوبة أشد حسب المادة 69 من القانون رقم 09-03 المشار إليه أعلاه، لتصل الى خمس سنوات حبسا وغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار اذا خدع أو حاول المتدخل ان يخدع المستهلك بواسطة:
- الوزن او الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة.
- بواسطة طرق ترمي الى التضليل والتغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن او التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن او حجم المنتوج
- بإشارات أو ادعاءات تدليسية أو بكتيبات أو منشورات أو تعليمات أخرى [3]

كما تشدد جريمة الخداع، إذا كان الخداع من شأنه ان يجعل المنتوج خطيرا، كأن يقوم المتدخل ببيع سيارة دون اعلام المستهلك بهشاشة جهاز تحكمها ليصاب المستهلك بحادث سبب له مرضا أو عجزا أو وفاة، وقد عددت المادة 432 من قانون العقوبات الظروف المشددة لجريمة الخداع كالآتي [4]:

---

[1]- المادة 68 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 429 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]- بن زادي نسرين، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص96.

[4]- المادة 432 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

- الخداع الذي يؤدي الى مرض او عجز مؤقت عن العمل بغض النظر عن نوع المرض أو نسبة العجز، حيث تكون العقوبة في هذه الحالة بالحبس من خمس سنوات الى عشرة سنوات وبغرامة من 500.000دج الى 1.000.000دج.
- الخداع الذي يؤدي الى اصابة المستهلك بمرض غير قابل للشفاء او عاهة مستديمة او فقد عضو، لتصل العقوبة الى السجن لمدة 10 سنوات الى 20 سنة سجنا وبغرامة من مليون دينار الى مليوني دينار وهذا ما اشارت اليه المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.
- يعتبر الخداع المؤدي الى وفاة المستهلك ظرفا مشددا، حتى في حالة عدم قصد ذلك، بحيث تصل العقوبة الى حد الإعدام حسب مقتضيات قانون العقوبات، غير ان المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قد تنازلت عن عقوبة الإعدام وعوضها بالسجن المؤبد [1] لأن معظم التشريعات قد استبعدت هذه العقوبة.
- يلاحظ مما سبق أن الغرامة المتعلقة بجريمة الخداع المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات تظل غير كافية لتحقيق حماية فعالة للمستهلك،، بحيث أن المشرع حددها بمبلغ زهيد مقارنة بإمكانيات المتدخل المعتبرة، كما أنه بالإضافة الى عقوبتي الحبس والغرامة المقررتين على المتدخل الذي يثبت تورطه في جريمة الخداع او خداع المستهلك فإنه يمكن توقيع عقوبات أخرى كمصادرة المنتوجات، الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب تلك الجريمة [2].

[1]- المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- بن زادي نسرين، مرجع سابق، ص97

ثانيا-عقوبة جريمة الغش:

تعد جريمة الغش في المنتوجات الموجهة للاستهلاك جنحة يعاقب عليها القانون بموجب المادة 431 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم [1]، بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من (10.000دج) الى (50.000دج)، وبماا أن جريمة الغش تؤدي لجعل المنتوج خطير على صحة المستهلك عن طريق غش عرض او وضع للبيع، او بيع كل منتوج مزور او فاسد او لا يستجيب لالزامية الأمن الحق بالمستهلك مرضا او عجزا عن العمل.

فرأى المشرع ضرورة تشدد العقاب على المتدخلين المعنيين بموجب المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فقرر عقوبة السجن المؤقت من عشرة (10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) الى مليوني دينار (2.000.000دج) اذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء او في فقدان استعمال عضو أو الاصابة بعاهة مستديمة.

وقد أحالت المادة 83 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، تشديد العقاب حول كل من يغش او يعرض او يضع للبيع، او يبيع كل منتوج مزور او فاسد او لا يستجيب لإلزامية الأمن، اذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا اوعجزا عن العمل [2] الى نص المادة 432 من قانون العقوبات، فيعاقب المتدخل من خمسة (5) سنوات الى عشرة (10) سنوات وبغرامة من خمسمائة الف دينار (500.000دج) الى مليون (1.000.000دج).

ولكن من الملاحظ أن هذه المادة حصرها المشرع لتشديد العقاب على المادة الغذائية او الطبية المغشوشة او الفاسدة للشخص الذي يتناولها فقط عكس المادة 83 من قانون

[1]- المادة 431 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة 83 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

حماية المستهلك وقمع الغش التي شملت المنتوجات مهما كانت طبيعتها، وهذا فيه حماية للمستهلك.

الى جانب هذه العقوبات الاصلية، فقد اتى المشرع بعقوبة تكميلية هامة بموجب نص المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمثلة في مصادرة المنتوجات والادوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب كل من جريمة الخداع والغش [1].

ثالثا-عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي:

ينص المشرع الجزائري على جريمة حيازة مغشوشة وعقوبتها كالآتي:

يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من عرون ألف دينار (20.000دج) من يحوز المواد المغشوشة او الفاسد او السامة او المواد التي تستعمل في الغش او الموازين او المكابيل الخاطئة او غير المطابقة، وهي مواد عددتها المادة 433 من قانون العقوبات [2]

وتشدد العقوبة في حكم بالسجن المؤبد على:

- كل متصرف او محاسب يكون قد قام بالغش او عمل على غش مواد او اشياء او مواد غذائية او سوائل عهدت اليه قصد حراستها او موضوعة تحت مراقبته، او يكون قد وزع عمدا او عمل على توزيع المواد المذكورة، او الاشياء او المواد الغذائية او السوائل المغشوشة
- كل متصرف او محاسب يكون قد وزع عمدا او عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية، او اشياء، او مواد غذائية، او سوال فاسدة، او متلفة.

[1]- المادة 82 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]- المادة433 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

– الى جانب هذه العقوبات الاصلية فقد اتى بعقوبة تكميلية هامة بموجب المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] اذ فالمصادرة تكون الزامية على المنتوجات والادوات وكل الوسائل التي استعملت في ارتكاب كل من جريمة الخداع سواء في صورتها البسيطة او المشددة، وفي جريمة الغش، وحيازة مواد مغشوشة او تستعمل في الغش.

الفرع الثاني

عقوبات الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة

نتطرق في هذا الفرع الى دراسة العقوبات الاصلية والتكميلية الواقعة على الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة السالفة الذكر،بحيث تقع على هذه الجرائم جزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات وهذا ما سنقوم بذكر تفاصيلها في هذا الفرع، عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة **(اولا)** وعقوبة الجرائم المنصوص عليها في نصوص خاصة**(ثانيا)** .

أولا–عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة:

يعاقب على جرريمة المضاربة بالحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات وبغرامة من (20.000دج) الى (200.000دج)، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وتشدد العقوبة فيرفع الحد الادنى فتصبح الحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج اذا وقع الرفع او الخفض للاسعار على الحبوب او الدقيق او المواد التي من نوعه والمواد الغذائية او المشروبات، او موارد الوقود، او الاسمدة التجارية، وهي المواد الضرورية وكثرة الاستعمال بالنسبة للمستهلك، ولذلك شدد المشرع

[1]– المادة 82 من قانون 09–03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

حيالها العقوبة لإضفاء حماية اكثر للمستهلك، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بذات العقوبة المقررة للجريمة في صورتها التامة. [1]

الى جانب هذه العقوبات الأصلية قد نص المشرع في جرائم الاضرار بالمستهلك على المنع من الاقامة كعقوبة تكميلية في حالة قيام جريمة المضاربة غير المشروعة حيث نص في المادة 174 من قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه[2]: «***يعاقب الجاني بالمنع من الاقامة من سنتين الى خمس سنوات، والمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1***».

والى جانب المنع من الاقامة، نجد أن المشرع نص على عقوبات تكميلية أخرى في حالة القيام بجريمة المضاربة كما هو مذكور.

الحرمان من حق او اكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحدد مدة الحرمان بخمس سنوات على الاكثر في مواد الجنح، تسري هذه المدة من يوم انقضاء العقوبة الاصلية او الافراج عن المحكوم عليه.

– كما نصت المادة 174 من قانون العقوبات الجزائري على نشر الحكم وجوبا عند الإدانة بجنحة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 عقوبات جزائري، وذلك طبقا لما تنص عليه المادة 18 من قانون العقوبات من ان ينشر الحكم بالإدانة بأكمله او مستخرج منه فقط في جريدة او اكثر تعينها المحكمة، او تعليقه في الأماكن التي بينها الحكم على ان لا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا

وقد كرس المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية في قانون العقوبات المعدل والمتمم[3]، حيث نص على معاملة الشخص المعنوي

[1]– المادة 172 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[2]– المادة 174 من قانون العقوبات، المعدل والمتمم، سالف الذكر.

[3]– فاطمة بحري، المرجع السابق، ص252، ص253

تماما كما عملت الشخص الطبيعي اذ بإمكانه ان يسأل عن اية جريمة ينفذها او يشرع فيها كما يمكن ان يكون فاعلا او شريكا، وبذلك تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن كافة الجنايات والجنح ضد الاموال ولقد نصت المادة 435 مكرر عن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية والطبية المنصوص عليها في قانون العقوبات[1]. أي يسأل الشخص المعنوي عن كل الجرائم المعاقب عليها اعلاه عن كل من جريمة الخداع والغش والمضاربة وحيازة المواد المغشوشة، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مرر عقوبات وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والمادة 18 مكرر 2 عند الإقصاء

– وتبعا لذلك فإنه يحكم عليه بالغرامة من مئة الف (100.0000دج) الى خمسمائة ألف (500.000دج) في جريمة الخداع وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة قدرهما (500.000دج)

– وفي جريمة الغش يحكم عليه بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) الى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) وفي الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من مليون دينار (1.000.000دج) الى خمس مليون دينار (5.000.000دج)

– فإذا ترتب عن الفعل الكمجرم مرض غير قابل للشفاؤء، او فقد استعمال عضو او عاهة مستديمة، فإنه يعاقب بغرامة قدرها مليون دينار (1.000.000دج) ويحكم عليه بغرامة قدرها (2.000.000دج) عندما يتسبب الفعل الإجرامي بوفاة الشخص.

في جريمة المضاربة يحكم على الشخص المعنوي بغرامة (200.000دج) الى (1.000.000دج) في الحالة المشددة يحكم عليه بغرامة من (100.000دج) الى (500.000دج)

[1]– المواد 429 إلى 435 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، سالف الذكر.

في جريمة حيازة مواد مغشوشة يحكم على الشخص المعنوي بغرامة من (100.000دج) الى (500.000دج)[1]

ثانيا- عقوبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

1-جزاء مخالفة أحكام الحماية في المجال الطبي والصيدلاني:

لم يبين القانون المتعلق بحماية الصحة الجزاء الذي يترتب على مخالفة الاحكام الخاصة بوصف واستعمال او صنع او توزيع الادوية في الطب البشري او الاجزة الطبية التقنية اذا لم تكن واردة في مدونة المواد الصيدلية، او في مدونة الاجهزة الطبية، ولكن بين الجزاء الجنائي الذي تقع به مخالفة الاحكام المتعلقة بإنتاج وصنع المواد السامة والمخدرات.

فالمادة 241 من هذا القانون تنص في هذا الشأن على عقوبة الحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من ((2.000دج) الى (10.000دج) اذا كانت المواد السامة غير مخدرة، اما بالنسبة للمخدرات، فالعقوبة حسب المادة 242 من قانون العقوبات هي الحبس من سنتين الى عشر سنوات، او غرامة تتراوح ما بين (50.000دج) الى (10.000دج)

وتعاقب المادة 243 من نفس القانون بالحبس من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة، بغرامة من (5.000دج) الى (10.000دج) للاشخاص الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات، او يحولونها، او يستوردونها، او يتولون عبورها او يصدرونها، او يستودعونها، او يقومون بالسمسرة فيها، او يبيعونها او يعرضونها للتجارة بأي شكل كان.

2-جزاء مخالفة احكام الحماية في مجال التجميل والتنظيف البدني:

تنص المواد 28 و29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على العقوبات التي تترتب على مخالفة المادة 3، وتحيل المادة 28 بخصوص مخالفة الفقرة الثانية من هذه المادة، الى العقوبات المقررة في المواد 429، 130 و131 من قانون العقوبات الخاص بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الطبية، والعقوبة التي تنص عليها المادة 429 من

[1]- مبروك ساسي، مرجع سابق، ص81، ص82.

قانون العقوبات هي الحبس من شهرين الى ثلاث سنوات والغرامة من (2.000دج) الى (20.000دج) يعاقب بها من يخدع او يحاول ان يخدع المتعاقد في طبيعة المنتوج، او في صفاته الجوهرية، او في تركيبه او في نسبة المقومات اللازمة له، او في نوعها او في مصدرها وترفع مدة الحبس حسب المادة 430 من قانون العقوبات الى خمس سنوات اذا كان الخداع او الشروع فيه قد ارتكب بواسطة الوزن او الكيل او بأدوات أخرى.

اما العقوبة التي تنص عليها المادة 431 من قانون العقوبات هي الحبس من سنتين الى خمس سنوات والغرامة من (10.000دج) الى (50.000دج) يعاقب بها كل من يغش مواد خاصة لتغذية الإنسان او الحيوان، او مواد طبية او مشروبات او منتوجات فلاحية او طبيعية مخصصة للإستهلاك ويعاقب بها ايضا من يعرض او يضع للبيع او يبيع مواد تستعمل لغش هذه المواد ويحث على استعمالها بواسطة كتيبات او منشورات او معلقات وما الى ذلك

وحسب المادة 129 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تطبق العقوبات المقررة في المادة 288 من قانون العقوبات للقتل الخطأ في حالة ما إذا أدى خرق المادة 3 الى الوفاة وهي كما سبق ذكره الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات والغرامة من (1.000دج) الى (20.000دج) وتطبق العقوبة المقررة في المادة 289 من قانون العقوبات في حالة ما إذا أدى خرق المادة 3 الى عجز عن العمل وهي الحبس من شهرين الى سنتين و/أو الغرامة من (500دج) الى (15.000دج) [1].

[1]– مبروك ساسي، مرجع سابق، ص82، ص83.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع **الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري**، الذي يعتبر من المواضيع الحديثة والهامة التي بدأت تحظى بالاهتمام من جانب التشريع والفقه، وقد اصدر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد القانونية التي يسعى من خلالها إلى تنظيم سوق الاستهلاك في الجزائر، من خلال محاربة الاحتكار والاهتمام بالمنتوج السليم لضمان الأمن الغذائي، مواكبة التطورات والتغيرات الاقتصادية العالمية في مجال الاستهلاك.

وقد سعى المشرع الجزائري منذ صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلى وضع العديد من النصوص القانونية لحماية المستهلك إلا أن المستهلك ما يزال يتعرض إلى العديد من الانتهاكات، بالتالي فان موضوع الحماية الجزائية للمستهلك ليس بحاجة إلى تشريعات جديدة، وإنما هو بحاجة إلى تطبيق تلك النصوص التشريعية والتنظيمية بصورة اكثر فعالية .

فبالرغم من جل التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري للحماية الجزائية للمستهلك وسعيه إلى تطبيقها على ارض الواقع، إلا انه لم يوفق إلى حد كبير في الحد من الجرائم التي تمس بالمستهلكين، وهذا راجع إلى العديد من العوامل المتمثلة في نقص الوعي لدى المستهلك والمتدخل، وعدم التطبيق الفعلي للعقوبات، اضافة الى وجود منافذ قانونية يستغلها الجاني للتهرب من العقاب.

ونتيجة لما سبق ذكره ارتأينا إلى تقديم جملة من الاقتراحات وهي كالتالي:

- ضرورة تدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت، وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج لحماية المستهلك، والعمل على التطبيق الصارم للقوانين على المخالفين، وتفادي المحسوبية في ذلك.

-العمل على إيجاد هيئات مؤهلة ومدعمة للسلامة الغذائية والحفاظ على صحة المستهلك.

-العمل على تقوية دور جمعيات المستهلك من خلال جعل الدعوى التي ترفعها يستفيد منها المستهلك الذي تعرض للضرر.

-وضع عقوبات بدنية لان الجانب الردعي غير كافي.

- اختيار الكفاءات في المجال القانوني وتنظيم أيام دراسية لمسايرة مختلف التغيرات على المستوى التشريعي لقمع وردع المخالفين للقوانين والتنظيمات الخاصة بالمستهلك وتقديمه للعدالة.

-مضاعفة آليات الرقابة، خاصة على الأسواق، و الرقابة على حركة تدفق السلع والمنتجات، ومراقبة مدى خضوعها للمواصفات والمقاييس العالمية والدولية.

-إعطاء حماية أكثر للأعوان الاقتصاديين النزهاء أثناء ممارسة أعمالهم، وذلك بتشديد عقوبات لكل المخالفات التي تعتبر إهانة لهم.

-تعزيز دور وزارة التجارة للتكفل بتطبيق القانون الجديد 09-03 بشكل أفضل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

1-الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وضد الأشخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة، الجزائر، 2003.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأموال وضد الأشخاص، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر،(د.س.ن).
3. احمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،(د.ب.ن)،2008.
4. ثروة عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة، جامعة المنصورة، مصر،2007.
5. سعداوي سليم، "حماية المستهلك، الجزائر نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2009.
6. عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009
7. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائية، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، د.س.ن.
8. علي بولحية خميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000
9. قادة، شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
10. الليل احمد، الإجراءات القانونية لحماية المستهلك، في التشريع الجزائي، جامعة أدرار، د.س.ن.
11. مجدي محمود محب حافظ، موسوعة تشريعات الغش والتدليس، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

12. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
13. محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، دراسة مقارنة، دار الفجر والنشر والتوزيع، القاهرة، 2005
14. محمد حسني، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
15. محمد حسني، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
16. محمد علي مبروك ممدوح، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، دار النهضة العربية، مصر، 2008.
17. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية:

1. بن سالم المختار، "الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك"، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018 .
2. فاطمة بحري، "الحماية الجنائية للمستهلك"، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية، أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
3. قرواش رضوان، "الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق،تخصص القانون الخاص-قانون الأعمال- كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، جامعة الجزائر، 2013.

ب-المذكرات الجامعية:

1. إبراهيم حسن بزامة، "الحماية الجنائية الموضوعية للمستهلك"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010.
2. بن زادي نسرين، "حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
3. بوروبة ربيعة، "حماية المستهلك في ظل النظام القانوني للعلامات"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،تخصص قانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008 .
4. جرعود الياقوت، "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزئار، 2002.
5. حملاجي جمال، "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2006.
6. رحماني حبيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، د.س.ن.
7. رشيدة زيان،"جرائم الغش الواقعة على المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، بشار، الجزائر، 2008.
8. زوبير ارزقي، "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2012

9. شعباني حنين–نوال، "التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012
10. عبد الحليم بوغريت، "الجرائم الماسة بأمن المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر، تلمسان، 2010.
11. كالم حبيبية، "حماية المستهلك""، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.
12. مبروك ساسي، "الحماية الجنائية للمستهلك"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011
13. مزاري عائشة، "علاقة قانون حماية المستهلك بقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013.
14. منال بوروح، "ضمانات حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2015
15. ويزه لحراري (شالح)، "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج–مذكرات الماستر:

1. تواتي بشير عبد الله، مخلوفي عبد الفتاح، "دور الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك وحماية الاقتصاد الوطني"، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة

الماستر حقوق، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

2. حليمة بن شعاعه، "الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قصدي مرباح، ورقلة 2013.
3. زيدو حمزة، لعمامرة عماد الدين، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2018.
4. طارق منصوري، "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية لحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.
5. علي ياحي، ""الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الجزائري""، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.

3-المقالات:

1. وفاء شيعاوي، رياض دنش، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم 09-03" مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد 14 ، 2017.
2. قداش سلوى، "واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، العدد 6، جامعة باتنة، د.س.

3. بشير سليم- بوزيد سليمة، "الالتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، 2017.
4. بوعزة نضيرة، "الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك وتحقيق علاقة اقتصادية متوازنة"، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، المجلد 9، العدد 2، 2016.
5. بوهنتالة امال، قداش سلوى، واقع الالتزام بالضمان وخدمة ما بعد البيع، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، باتنة د س ن، ص206
6. درايس محمد، بن مالكي محمد، إعلام المستهلك حق مكفول وواجب مفروض في التشريع الجزائري، مجلة الدراس الحقوقية، كلية الحوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، عدد9، ص148.
7. رواب جمال، "التدابير التحفظية المتخذة ضد المتدخل لتأطير حماية المستهلك"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة سعد حلب، البليدة، 2012.
8. سي يوسف زاهية، ""تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك""، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 01، 2007.
9. شوقي يعيش تمام، اوشن حنان، "تعدد الأجهزة الإدارية المكلفة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
10. صافية اقلولي اولد رابح، "حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09-03 "،مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
11. علاش خالدة، "حماية المستهلك في الجزائر، مخاطر الأغذية الفاسدة، والمعدلة وراثيا"، مجلة الدراسة القانونية، العدد 5 المجلد 1، جامعة عمار، الأغواط، الجزائر.

12. فتيحة خالدي، "الحماية الجزائية للمستهلك، دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي العقيد اكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، العدد الثامن، جوان 2010.
13. مالكي محمد، "غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري""، مجلة الدراسات الوظيفة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 4، جامعية تلمسان، ديسمبر 2017.
14. مجدوب نوال، "حماية المستهلك جبائيا من جريمة الخداع في عملية تسويق المواد الغذائية"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، العدد 15، جوان 2016.
15. منال بوروح، "ازدواج الجزائر مقرر لحماية المستهلك من خلال أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.س.ن.
16. نوي هناء، "دور المتدخل في حماية المستهلك وفق قانون 09-03" ، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 4، افريل 2017.
17. وفاء شيعاوي، رياض دنش، "الجرائم الواقعة على المستهلك في ظل القانون رقم09-03"، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، 2017.

4-المداخلات:

1. جيلالي قالون، "المنتج ودوره في حماية المستهلك"، ملتقى وطني بعنوان حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المركز الجامعي بالوادي، كلية الحقوق، 13، 14 افريل 2008.
2. زهية نادية شوقي باري، "حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية والضروريات الشرعية مع لتركيز على الإضافات الغذائية"،مداخلة في الملتقى

الوطني الخامس حول حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03، جامعة عنابة، سكيكدة، 2010.

3. سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية النظافة الصحية لها"، الملتقى الوطني الخامس، أثر التحولات الاقتصادية على تحديد قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 5 و6 ديسمبر 2012.
4. عبد الحميد طيبي، "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك" كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ميرة، بجاية يومي 17 و18 نوفمبر 2009.
5. عمارة فاتحة، "الجزاءات المقررة لحماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري"، مداخلة قسم الحقوق، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي، طاهر مولاي، سعيدة، د.س.ن.

5-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

1. امر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد48، الصادر في 10يونيو 1966،(معدل ومتمم).
2. امر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966،يتعلق قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48، الصادر في10 يونيو 1966،(معدل ومتمم).
3. امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، العدد101، الصادر في 19 ديسمبر1975.
4. امر رقم 15-01 مؤرخ في 07 شوال عام 1436هـ، الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، يتضممن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة الرسمية، عدد 40، الصادر في 23 يوليو سنة 2015.

5. أمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو سنة ،2003 يتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44 الصادر في 23 يوليو 2003.
6. قانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير2017، جريدة رسمية، العدد11 الصادر في 19 فبراير 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو ،1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية، العدد 30 الصادر في 21 يوليو 1979.
7. قانون 88-08 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، جريدة رسمية، العدد 4 الصادرة في 27 يناير 1988.
8. قانون 04-04 مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، العدد41 الصادر في27 جوان 2004، معدل ومتمم بموجب قانون 16-04 مؤرخ في 19 جوان 2016، المتعلق بالتقييس، جريدة رسمية، العدد 37 الصادر في 22 جوان 2016.
9. قانون 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، العدد 41 الصادر في 27 يونيو2004، (المعدل والمتمم).
10. قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مؤرخ في 05 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، (المعدل والمتمم).
11. قانون رقم 11 -10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية، العدد 37 الصادر في 03 جويلية 2011 معدل ومتمم.
12. قانون الولاية رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتعلق بالولاية، جريدة رسمية، عدد 12، الصار في29 فبراير 2012.
13. قانون رقم 18-09 مؤرخ في .10 يونيو 2018، جريدة رسمية، العدد 35 الصادر في 13 يونيو 2018.
14. قانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، جريدة رسمية، العدد 46، الصادر في 29 جويلية 2018.

ب-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 اكتوبر 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية، عدد 5، الصادر في 31 جانفي 1990 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، جريدة رسمية، العدد 61، الصادر في 21 أكتوبر 2001.
2. المرسوم التنفيذي رقم 97-37 مؤرخ في 14 يناير 1997، يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية، العدد 4، الصادر في 15 يناير 1997، (المعدل والمتمم) .
3. المرسوم التنفيذي 10-114 مؤرخ في 18 أبريل 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، جريدة رسمية، العدد 26 الصادر في 21 افريل 2010.
4. المرسوم التنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 09 جويلية 1997 ،المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، جريدة رسمية، العدد 46، الصادر في 09 يوليو 1997
5. المرسوم التنفيذي 04-210 مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كيفية ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أشياء مخصصة للأطفال، جريدة رسمية، العدد 47 الصادر في 28 يوليو 2004.
6. المرسوم التنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتعلق بتحديد لشروط ومراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، العدد 80 االصادر في 11 ديسمبر 2005.
7. المرسوم التنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، جريدة رسمية، العدد 75 ، الصادر في20 ديسمبر سنة 2009.

8. المرسوم التنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية، العدد 28 الصادر في 09 ماي 2012.

9. المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، جريدة رسمية، العدد 30 الصادر في16 مايو 2012.

10. المرسوم التنفيذي قم 13-378 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، جريدة رسمية، العدد 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013.

11. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، جريدة رسمية، العدد 49 الصادر في 2 اكتوبر 2013.

12. المرسوم التنفيذي رقم 14- 366 مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، جريدة رسمية، العدد 74 الصادر في 25 ديسمبر 2014.

13. المرسوم التنفيذي 17-140 مؤرخ في 11 افريل 2017، يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري، جريدة رسمية، العدد 24 الصادر في 16 افريل 2017.

فهرس المحتويات

مقدمة.....1

الفصل الأول:

الحماية الموضوعية للمستهلك

المبحث الأول: حماية المستهلك من الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 7

المطلب الأول: الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك 7

الفرع الأول: الإخلال بواجب النظافة وسلامة المواد الغذائية 8

أولا-الالتزام بسلامة المادة الغذائية 8

ثانيا-الالتزام بنظافة المواد الغذائية 12

الفرع الثاني:الإخلال بحق المستهلك في أمن المنتوج.....14

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بمخالفة المتدخل لالتزامه بالضمان.....16

الفرع الأول: الإخلال بالالتزام بضمان المنتوج وتجربته والخدمة ما بعد البيع.....16

أولا-مفهوم الالتزام بالضمان 17

ثانيا-الإخلال بالتزام المتدخل بتجربة المنتوج 19

ثالثا-الالتزام بقديم خدمة ما بعد البيع 20

الفرع الثاني: الإخلال بالتزام المتدخل بمطابقة المنتوج 22

أولا-مفهوم الالتزام بالمطابقة.....23

ثانيا-مطابقة المنتوج للمعايير المحدد قانونا 26

الفرع الثالث: الإخلال بإلزامية إعلام المستهلك 27

أولا–مفهوم الالتزام بالإعلام..... 27

ثانيا–طرق تنفيذ الالتزام بالإعلام 30

المبحث الثاني: الحماية من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات 34

المطلب الأول: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة مباشرة 34

الفرع الأول: جريمة الخداع 34

أولا–تعريف الخداع ونطاقه 35

ثانيا–تمييز جريمة الخداع عما يشابهها 37

ثالثا–أركان جريمة الخداع..... 38

الفرع الثاني: جريمة الغش 46

أولا–تعريف الغش وتحديد موضوع جريمة الغش..... 47

ثانيا–أركان جريمة الغش 49

الفرع الثالث: جريمة الحيازة لغرض غير شرعي 51

أولا–تعريف جريمة الحيازة لغرض غير شرعي..... 51

ثانيا–أركان جرمة الحيازة لسبب غير شرعي..... 52

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة..... 54

الفرع الأول: جريمة المضاربة غير المشروعة 54

أولا– تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة..... 54

ثانيا–أركان جريمة المضاربة غير مشروعة 55

الفرع الثاني: الجرائم المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة..... 57

أولا–الحماية في المجال الصيدلاني والطبي 57

ثانيا–الحماية في مجال التجميل والتنظيف 60

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية للمستهلك

المبحث الأول: إجراءات المعاينة والتدابير المتخذة لحماية المستهلك..... 64

المطلب الأول: الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الواقعة على المستهلك 64

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية 65

الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بموجب نصوص خاصة 67

أولا–أعوان الجمارك 67

ثانيا–أعوان السلطة البيطرية..... 68

ثالثا–دور الوالي في حماية المستهلك 69

رابعا–دور رئيس مجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك 70

الفرع الثالث: أعوان قمع الغش لمديرية التجارة..... 71

المطلب الثاني: اختصاصات الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم 76

الفرع الأول: ممارسة الإجراءات الرقابية 76

أولا–دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات..... 76

ثانيا–الاطلاع على الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين 77

الفرع الثاني: معاينة الأعمال المخالفة للقانون في محضر 79

أولا–سلطة الاطلاع والفحص والدخول إلى المحلات..... 79

ثانيا–إعداد المحاضر 80

الفرع الثالث: اقتطاع العينات 81

أولا–النظام العادي 81

ثانيا–النظام الاستثنائي لاقتطاع العينات 82

ثالثا–تحليل المخابر للعينات..... 83

الفرع الرابع: التدابير التحفظية الواجب اتخاذها 83

أولا–رفض دخول المنتوجات المستوردة..... 84

ثانيا–الإيداع..... 85

ثالثا–حجز المنتوج 85

رابعا– سحب المنتوج من التداول 88

خامسا– إتلاف المنتوج..... 90

سادسا–التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة 91

سابعا– فرض غرامة الصلح من طرف المتدخل..... 92

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة على الجرائم الواقعة على المستهلك 96

المطلب الأول: العقوبات المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش... 96

الفرع الأول: العقوبات المقررة على الجرائم الماسة بصحة وسلامة المستهلك..... 97

أولا– عقوبة جريمة الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية وسلامتها..... 97

ثانيا– عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في منتوج آمن..... 98

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على المخالفات المتعلقة بالتزامات المتدخل 98

أولا– عقوبة جريمة الإخلال بإلزامية ضمان المنتوج، وتجربته والخدمة ما بعد البيع 99

ثانيا– عقوبة جريمة الإخلال بمطابقة المنتوج 99

ثالثا– عقوبة جريمة الإخلال بحق المستهلك في الإعلام..... 100

المطلب الثاني:الجزاءات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات . 101

الفرع الاول: عقوبات الجرائم الماسة بالمستتهلك بطريقة مباشرة..... 101

أولا– عقوبة جريمة الخداع 102

ثانيا–عقوبة جريمة الغش..... 104

ثالثا–عقوبة جريمة الحيازة لغرض غير شرعي..... 105

الفرع الثاني: عقوبات الجرائم الماسة بالمستهلك بطريقة غير مباشرة 106

أولا–عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة..... 106

ثانيا– عقوبة الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة..... 109

خاتمة..... 111

قائمة المراجع 114

فهرس المحتويات 126